



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حول

مشروع قانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99
المتعلق بمدونة التأمينات

مقرر اللجنة
السيد عبد الصمد مريمي

رئيس اللجنة
السيد رحال المكاوي

الولاية التشريعية 2015-2021
السنة التشريعية 2018-2019
دورة أبريل 2019

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

محتوى التقرير

- ورقة تقنية
- التقديم
- دراسة المواد
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة وو افقت عليه
- عرض السيد الوزير
- أوراق إثبات حضور السادة المستشارين
- ملحق:
 - رأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية
 - مصفوفة حول مشروع القانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

ورقة تقنية

ورقة تقنية

* رئيس اللجنة: السيد رحال المكاوي

* مقرر اللجنة: السيد عبد الصمد مريمي

* الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

- السيد عبد الكريم أمزلزي : رئيس مصلحة اللجنة

- السيد مصطفى شكيل- السيدة نوتة اسماعيلي- السيد أكرم اشن: أطر اللجنة

- السيدة بشرى زجلي - الأنة سناء النضضاني : كتابة اللجنة

* تاريخ إحالة مشروع قانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق

بمدونة التأمينات على اللجنة: 6 فبراير 2019

* تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 87.18: 29 أبريل

و26 يونيو 2019

* عدد اجتماعات اللجنة : 2

* عدد ساعات العمل : ساعتان و30 دقيقة

* نتيجة التصويت: وافقت اللجنة على مواد مشروع قانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم

القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، وعلى مشروع القانون برمته بالإجماع.

التقديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، بمناسبة دراستها مشروع القانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات -كما وافق عليه مجلس النواب-.

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعاتها المنعقدة على التوالي بتاريخ 29 أبريل 2019 برئاسة السيد رحال المكاوي وبتاريخ 26 يونيو 2019 برئاسة السيد محمد الحمامي الخليفة الأول لرئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد بنشعبون وزير الاقتصاد والمالية.

وقد ألقى السيد الوزير عرضا استعرض من خلاله الملاحظات التي أبدتها اللجنة الشرعية للمالية التشاركية نظرا للحاجة الماسة لمراجعة التشريع الحالي وملائمته مع أحكام الشريعة الإسلامية.

كما أفاد أن التعديلات المقترحة إدخالها على مدونة التأمينات تهدف بالأساس إلى ملاءمة أحكامها مع آراء اللجنة الشرعية للمالية التشاركية واعتماد بعض المعايير بالنسبة للتأمين التكافلي وذلك من أجل تمكين هذا النوع من التأمين من مسايرة التقدم الاقتصادي والاجتماعي لاسيما على

المستوى الوطني أو الدولي، وفي هذا السياق، أوضح السيد الوزير أن مشروع القانون ينقسم إلى محورين أساسيين:

المحور الأول: ملائمة القانون الحالي مع أحكام الشريعة الأساسية

ومقاصدها؛

المحور الثاني: مراجعة تقنية لبعض أحكام مدونة التأمينات.

فبخصوص المحور الأول، يمكن تلخيص أهم ما جاءت به التعديلات المقترحة إدخالها في ما يلي:

1. حرص مشروع القانون على التعريف بمصطلحات جديدة كعقد الاستثمار التكافلي، و"صندوق التأمين التكافلي" وكذا إدخال بعض التدقيقات على بعض المصطلحات من قبل "حساب التأمين التكافلي" و "حساب إعادة التأمين التكافلي"؛

2. إعادة النظر في منظومة تغطية الأخطار المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي حيث أصبح صندوق التأمين التكافلي وحساب إعادة التأمين التكافلي هما اللذان يتحملان الأخطار المنصوص عليها في عقد التأمين مع تمتعهما بالشخصية الاعتبارية وكذا الذمة المالية المستقلة؛

3. العمل على إعطاء المقاوله المعتمدة لتدبير التأمين التكافلي صفة وكيل للتسيير بأجر؛

4. التنصيص على ضرورة إعداد نظام لتسيير صندوق التأمين التكافلي وذلك لتوضيح البيانات التي يجب أن يتضمنها هذا النظام مع تحديد المبادئ والأسس التي تلتزم بها المقاوله في تسييرها للصندوق؛

5. التمييز بين إمضاء المشترك على نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي وبين الاشتراك في عقد التأمين التكافلي؛

6. توزيع الفوائض التقنية والمالية المحققة في التأمين التكافلي؛
 7. التنصيص على إلزام المقاوله بإخبار المشتركين بوجود فوائض تقنية ومالية وكذا على أداء هذه الفوائض داخل أجل لا يتعدى 6 أشهر من تاريخ اختتام حسابات صندوق التأمين التكافلي؛
 8. الإشارة إلى إضافة قسم خاص بتسيير صناديق التأمين التكافلي وإعادةه؛
 9. إقرار مبدأ الفصل بين حسابات التأمين التكافلي؛
 10. التنصيص على أن دفع المشترك لمبلغ الاشتراك يتم على أساس الالتزام بالتبرع، ما عدا عندما يتعلق بعقود الاستثمار التكافلي؛
 11. التنصيص على عدم تقادم الدعوى الناتجة عن عقود التأمين التكافلي؛
 12. ضرورة احترام الأحكام الشرعية في عقود التأمين التكافلي العائلي؛
 13. ضرورة إحداث وظيفه للتقيد بأراء المجلس العلمي الأعلى في إطار نظام الحكامة لمقاولات التأمين.
- فيما يتعلق بالمحور الثاني، فإن المقتضيات الجديدة ترمي إلى ملاءمة بعض أحكام مدونة التأمينات مع مراجعة الإطار القانوني للتأمين التكافلي من جهة، واعتماد بعض المعايير الجاري بها العمل في هذا المجال من جهة ثانية.
- وتتعلق أهم هذه المقتضيات بما يلي:
1. اعتماد مصطلح التأمين التكافلي العائلي بدل تأمينات الأشخاص؛
 2. تسليم المؤمن له نسخة من نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي قبل اكتاب العقد؛ و ذلك بالإضافة إلى وثائق أخرى ؛
 3. التنصيص على إدراج الاستثمار التكافلي ضمن عمليات التأمين؛

4. إخضاع كل من صناديق التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي في مدونة التأمينات ؛
5. تمكين مقاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي من مزاوله كل أصناف التأمين التكافلي؛
6. ملاءمة المقتضيات المتعلقة بعمليات الإدماج أو الانفصال أو الضم مع خصوصيات التأمين التكافلي وكذا تلك الخاصة بتحويل جزء أو مجموع محفظات عقود التأمين مع التنصيص على ضرورة التحويل من حساب التأمين التكافلي إلى حساب آخر من نفس الصنف؛
7. التنصيص على أن سحب اعتماد مقاوله التأمين أو إعادة التأمين التكافلي يترتب عنه تصفية الصناديق التي تسيورها مع ضرورة إلزام المصفي بتصفية المقاوله بصورة منفصلة عن الصناديق التي تسيورها؛
8. تخصص البنوك التشاركية في عرض عملية التأمين التكافلي العائلي والتأمينات التكافلية المتعلقة بالإسعاف والقرض إضافة إلى تخصص جمعيات السلفات الصغيرة لمزاوله عملية التمويل التشاركي ضد الحريق والسرقه المبرمه من طرف عملائها.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت المناقشة فرصة أجمع خلالها السادة المستشارون على أهمية مشروع القانون قيد الدرس، حيث تمت الإشارة إلى أن التعديلات المقترح إدخالها على مدونة التأمينات تهدف بالأساس إلى ملائمة بعض أحكامها مع آراء وملاحظات اللجنة الشرعية للمالية التشاركية المنبثقة عن المجلس العلمي الأعلى واعتماد بعض المعايير الجاري بها العمل بالنسبة للتأمين التكافلي حتى يسير التقدم الاقتصادي والاجتماعي سواء على المستوى الوطني أو العالمي.

كما أفاد أحد المتدخلين أن شريحة واسعة من المواطنين يتطلعون إلى خروج هذا النوع من التأمين إلى حيز الوجود في أسرع وقت ممكن، وخصوصا الزبناء الذين منحهم الأبنك التشاركية قروضا دون إرفاقها بتأمين تكافلي، متسائلا عن الضمانات وطريقة التعامل مع الملفات التي توفي أصحابها قبل إخراج هذا القانون.

هذا، وأكد جل السادة المستشارين على الطابع التقني لمشروع القانون، كما تم التساؤل إن كان هذا النوع من التأمين يشكل قيمة مضافة لسوق التأمينات أم ضرورة فرضتها هاته المنتجات المالية الجديدة.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،


في معرض جوابه على مداخلات السادة المستشارين، أكد السيد وزير الاقتصاد والمالية على ضرورة تكامل عناصر المنظومة المالية، حيث أوضح أن التأمين التكافلي برز كضرورة لتكميل النظام المصرفي التشاركي ببلادنا. كما أضاف أنه بعد عزم الحكومة اعتماد صيغة مرسوم لتنظيم التأمين التكافلي، وبعد إستشارة المجلس العلمي الأعلى، أكد هذا الأخير على ضرورة اعتماده في إطار القانون ليلتو السيد الوزير على مسامع السادة المستشارين نص الرأي بشأن التعديلات المقترح إدخالها على مدونة التأمينات والذي ستجدونه رفقة هذا التقرير، مشيراً في هذا الصدد أن مشروع القانون لم يطرأ عليه أي تعديل إبان دراسته في مجلس النواب.

وبخصوص ملفات الأشخاص الذين توفوا قبل إصدار هذا القانون وبالتالي لم يتمكنوا من إبرام عقود التأمين على القروض الممنوحة لهم من طرف الأبنك التشاركية، أوضح السيد الوزير أن هاته الحالات قليلة جداً ومن الممكن أن تمنح الأبنك للورثة تسهيلات تجارية، مشيراً أنه من الناحية القانونية على الورثة تسديد ما تبقى من قيمة القرض.

هذا، وفي اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 26 يونيو 2019، وافقت اللجنة على مواد مشروع قانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، وعلى مشروع القانون برمته بالإجماع.

مقرر اللجنة

عبد الصمد مريمي



دراسة المواد

مناقشة المواد

المادة الأولى: تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و10(الفقرة الأولى) و102 (الفقرة الأولى) و103(الفقرة الأولى) و160 و161 و164 و165 و168 و230 و231 و239-2 و240 و247-2 (الفقرة الثالثة) و1-248 و268 و269 و273 و304 و306 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

المادة الأولى:

تقديم:

يقترح تتميم هذه المادة بإضافة بعض التدقيقات على بعض المصطلحات المستعملة مثل "حساب التأمين التكافلي" و"حساب إعادة التأمين التكافلي" وكذا التعريف بمصطلحات جديدة من قبيل "عقد الاستثمار التكافلي" و"صندوق التأمين التكافلي" و"صندوق إعادة التأمين التكافلي". تمت إضافة هذه التعريفات تطبيقاً لتوصيات المجلس العلمي الأعلى بخصوص وجوب منح الاستقلالية المالية والذاتية لصناديق التأمين التكافلي ولصناديق إعادة التأمين التكافلي.

وعليه، فإن صندوق التأمين التكافلي هو صندوق ينشأ بمبادرة من مقاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يتمتع بالشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة ويتكون من مجموعة من الحسابات المنفصلة والمحدثة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في نظام تسيير الصندوق. ونفس التعريف تم اعتماده بالنسبة لصندوق إعادة التأمين التكافلي مع مراعاة خصوصيات عمليات إعادة التأمين.

كما يقترح تتميم بعض التعريفات المتداولة في التأمين التكافلي في إطار النسخة الحالية لمدونة التأمينات من أجل ملاءمتها مع التوجيهات العامة للمجلس العلمي الأعلى وخصوصيات التأمين وإعادة التأمين التكافلي كتأمينات الأشخاص التي يقصد بها في إطار التأمين التكافلي ب"التأمين التكافلي العائلي".

بدون نقاش

المادة 10 : (الفقرة الأولى)

تقديم:

إضافة ضرورة حصول المشترك على نسخة من نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي وذلك قبل اکتتاب العقد. ويمكن هذا التعديل المشترك من الحصول على المعلومات التي تهم كیفیات تسيير وتديبر مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي لصندوق التأمين التكافلي.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل إن كان المجلس العلمي الأعلى قد اطلع على المسودة التي بين أيدي السادة المستشارين وإن كان قد أبدى رأيا بشأنها.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير أن مقتضيات مشروع القانون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، مستحضرا رأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية التابعة للمجلس العلمي الأعلى.

المادة 102 (الفقرة الأولى):

تقديم:

تم إدخال هذا التعديل من أجل ضمان تطبيق سليم للمقتضيات والأحكام المتعلقة بتأطير وتنظيم عقود تأمينات الأشخاص على عقود الاستثمار التكافلي وذلك ما لم تتناف مع القواعد والمبادئ المنظمة لعمليات التأمين التكافلي وشروطها وطبيعتها. بدون نقاش

المادة 103 (الفقرة الأولى):

تقديم:

جاء هذا المقتضى لإضافة الاستثمار التكافلي في أصناف عقود التأمين الجماعي.

بدون نقاش

المادة 160 :

تقديم:

يرمي هذا التعديل إلى إدخال العمليات التي تدعو للادخار من أجل الاستثمار التكافلي والعمليات التي تدعو للادخار بهدف جمع المبالغ المؤداة من طرف المؤمن لهم لأجل الاستثمار المشترك في الشركات التي تقوم مقابلة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتدبيرها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ضمن العمليات التي تعد في حكم عمليات التأمين.

بدون نقاش

المادة 161 :

تقديم:

بما أن صناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولها ذمة مالية مستقلة وأنشئت لأجل تحمل الأخطار وذلك من خلال حسابات التأمين أو إعادة التأمين التكافلي التي تتكون منها، فقد كان لزاما تقييدها بالقواعد الاحترافية. لهذا، فقد تم إخضاعها للقواعد الواردة في هذا القانون فيما يتعلق بالضمانات المالية التي يجب أن تتوفر عليها ومسك محاسبتها ومراقبتها وتصفيتها.

بدون نقاش

المادة 164 :

تقديم

يرمي هذا التعديل إلى ملاءمة مقتضيات هذه المادة مع خصوصيات التأمين التكافلي حيث تم التنصيص على أن نسبة 5% تطبق على كل من أصول مقابلة التأمين وإعادة التأمين التكافلي وأصول صناديق التأمين أو إعادة التأمين التكافلي التي تسيروها عوض الاقتصار على أصول مقابلة التأمين وإعادة التأمين كما هو الحال في المقاولات التقليدية.

هذا مع إضافة إمكانية تجاوز سقف 5% بعد موافقة مسبقة من الهيئة بالنسبة للتأمين التكافلي وذلك على غرار ما هو معمول به في التأمين التقليدي.

بدون نقاش

المادة 165 :

تقديم:

يقترح تتميم مقتضيات هذه المادة في اتجاه استثناء الاعتماد الذي يمنح لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي من تطبيق مبدأ التخصص في مزاولة عمليات التأمين على الحياة والرسملة أو عمليات التأمين على غير الحياة وذلك على غرار ما هو معمول به في التجارب الدولية. أما مسألة التخصص فيتم تطبيقها على مستوى حسابات الصناديق.

كما يرمي التعديل كذلك إلى إعطاء المقاولات المعتمدة لمزاولة عمليات إعادة التأمين بصفة حصرية إمكانية مزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي وذلك في إطار ما يسمى بالنافذة.

بدون نقاش

المادة 168:

تقديم:

يشترط في مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تكون على شكل شركة مساهمة على اعتبار أن مهمتها تنحصر في تسيير صناديق التأمين التكافلي. وبالتالي، فإن شكلا لشركة التعاضدية للتأمين لا يتناسب مع هذه المهمة.

بدون نقاش

المادة 230 :

تقديم:

يبرز هذا المقتضى دور نظام التسيير في توضيح إمكانية القيام بعمليات الإدماج أو الانفصال أو الضم لصناديق التأمين وإعادة التأمين التكافلي. كما تحيل هذه المادة تحديد الكيفيات الخاصة بإجراء هذه العمليات على منشور تتخذه الهيئة.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن مآل المنشورات التي تتخذها هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

جواب الحكومة:

أفاد السيد الوزير أن وزير الاقتصاد والمالية يوافق على هاته المناشير (Homologation) لتصبح بذلك عبارة عن قرارات يتم إصدارها في الجريدة الرسمية.

المادة 231:

تقديم:

يرمي التعديل المقترح إلى التوضيح على أن تحويل محفظات عقود التأمين المرتبطة بالحسابات المكونة لصناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي لا يمكن أن يتم إلا إلى حسابات صناديق التأمين التكافلي من نفس الصنف. كما أنه لا يمكن إجراء هذه العمليات إلا إذا نص نظام التسيير على ذلك.

بدون نقاش

المادة 2-239:

تقديم:

تمت إعادة صياغة هذه المادة لمزيد من الوضوح مع التنصيص على ضرورة أن يشمل نظام الحكامة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي أيضا وظيفة للتقيد بأراء المجلس العلمي الأعلى وذلك نظرا للدور الريادي الذي ستلعبه هذه الوظيفة في إعطاء الضمانات الكافية لاحترام عمليات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن نوعية المهام التي سيقوم بها الشخص الذي ستخلق من أجله هذه الوظيفة.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن على مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي خلق وظيفة جديدة مهمتها الأساسية هي التقيد بأراء المجلس العلمي الأعلى على غرار ما هو معمول به في الأبنك التجارية (service de conformité).

المادة 240:

تقديم:

جاء هذا التعديل ليشترط كذلك توزيع أرباح مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي باحترام أحكام المادة 1-238 التي تجبر هذه المقاولات بتكوين احتياطات كافية لتغطية تكاليف تسيير صناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي.

بدون نقاش

المادة 2-247:

تقديم:

ينص التعديل على ضرورة عرض منشور الهيئة الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة على المجلس العلمي الأعلى للحصول على الرأي بالمطابقة وذلك للتأكد من مراعاته لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل فيما إذا كانت هناك آجال للحصول على الرأي بالمطابقة.

جواب الحكومة:

أفاد السيد الوزير أنه لا توجد آجال منصوص عليها، مشيراً أن الأمر لا يتخذ وقتاً كبيراً.

المادة 1-248:

تقديم:

إعطاء الإدارة كذلك الحق في أن تحدد باقتراح من الهيئة وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى سقفاً لأجرة تسيير حسابات صندوق التأمين

التكافلي. والهدف من ذلك، هو تمكين الإدارة من التدخل لإصلاح أو تقويم أي خلل أو كيف يمكن أن يشوب العلاقات بين أطراف عقد التأمين التكافلي.

بدون نقاش

المادة 268:

تقديم:

تمت إضافة فقرة تنص على أن سحب اعتماد مقاوله للتأمين أو إعادة التأمين التكافلي يترتب عنه حل وتصفية الصناديق التي تسيورها مع إلزام المصفي بتصفية المقاوله بصورة منفصلة عن الصناديق التي تسيورها. والهدف من ذلك، حماية أموال المشتركين.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن إمكانيات تفويض تسيير الصناديق لشركات تأمين تكافلي أخرى في حالة سحب الاعتماد.

جواب الحكومة:

أفاد السيد الوزير أنه في حالة سحب الاعتماد لمقاوله التأمين يترتب عن ذلك حل وتصفية الصناديق، مشيراً أن إمكانية التفويض تبقى ممكنة قبل السحب.

المادة 269:

تقديم:

يقترح التنصيص على أنه يتعين على المصفي أن يصفى حسابات صندوق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي ويمسك محاسبتها، بصورة منفصلة والغرض من ذلك هو تكريس مبدأ الفصل بين الحسابات الذي جاء في توصيات المجلس العلمي الأعلى.

كما أنه بالنسبة للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافل تحدد الشروط التي يتم وفقها تقديم تقرير للهيئة من طرف المصفي بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.

بدون نقاش

المادة 273:

تقديم:

يرمي التعديل إلى إضافة فقرة جديدة تتعلق بمآل ما تبقى من أموال صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي بعد اختتام التصفية وذلك بالتنصيص على أنه يتم صرف هذه الأموال حسب الكيفيات المحددة في نظام تسيير الصندوق المعني.

بدون نقاش

المادة 304:

تقديم:

تمت إعادة صياغة الفقرة الأخيرة من هذه المادة لتمكين التحديد بشكل عام لكيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور تصدره الهيئة. والهدف هو أن يحدد المنشور المذكور كيفيات إضافية تخص منح الاعتماد بالنسبة للأفراد الراغبين في الحصول على الاعتماد لعرض عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، وذلك من أجل الرقي بهذا النوع من التأمين وكذا حماية المشتركين وتوجيههم من خلال تعاملهم مع كفاءات عالية في مجالات التأمين وإعادة التأمين التكافلي.

بدون نقاش

المادة 306:

تقديم:

تمت إعادة صياغة هذه المادة لملاءمتها مع القانون الجديد المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها. كما تم التنصيص على تخصص البنوك التشاركية والبنوك المعتمدة لمزاولة العمليات المنصوص عليها في القسم الثالث من القانون رقم 103.12 دون غيرها في عرض عمليات التأمين التكافلي العائلي والتأمينات التكافلية المتعلقة بالإسعاف والقروض.

بالإضافة إلى ذلك، يقترح الترخيص لجمعيات السلفات الصغيرة المعتمدة لمزاولة العمليات المنصوص عليها في القسم الثالث من القانون رقم 103.12 المذكور، لعرض

عمليات التأمين التكافلي العائلي والتأمينات التكافلية ضد الحريق والسرقمة المبرمة من طرف عملائها.

بدون نقاش

المادة 2:

تتمم على النحو التالي أحكام القانون رقم 17.99 السالف الذكر بالمواد 1-36

و1-66 و1-238:

المادة 1-36:

تقديم:

تم التنصيص على عدم تقادم الدعاوى الناتجة عن عقود التأمين التكافلي وذلك وفق توصيات المجلس العلمي الأعلى. وبناء على ذلك، تم إجبار مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتحويل المبالغ التي لم يطالب بها المشتركون في عقود الاستثمار التكافلي أو المستفيدون من هذه العقود داخل أجل عشر سنوات من تاريخ حلول استحقاقها إلى صندوق الإيداع والتدبير، الذي يحوزها لحساب المشتركين أو المستفيدين المعنيين إلى حين المطالبة بها من قبلهم. ومن أجل إخبار المشتركين أو المستفيدين من هذه المبالغ، تم إلزام مقاولات التأمين بإعلام هؤلاء في أجل ستة أشهر قبل انصرام مدة العشر سنوات السالفة الذكر.

وبخصوص عقود التأمين التكافلي، غير الاستثمار التكافلي، تم إجبار مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي بإغلاق الملف المتعلق بأداء المبالغ التي لم تتم المطالبة بها وذلك بعد انقضاء أجل عشر سنوات من تاريخ حلول استحقاقها مع حذف المبالغ المذكورة من خصوم صندوق التأمين التكافلي وإدراجها ضمن موارده. وفي حالة المطالبة بالمبالغ المذكورة بعد انصرام الأجل السالف الذكر، تقوم المقاولات بفتح ملف جديد خاص بتلك المبالغ حيث يحق للأشخاص المعنيين استرجاعها.

كما تنص هذه المادة على ضرورة أن يحدد نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي الكيفيات التي يتم بموجبها استرجاع المبالغ المستحقة برسم عقود التأمين التكافلي غير الاستثمار التكافلي.

بدون نقاش

المادة 1- 66:

تقديم:

تم التنصيص على وجوب المراعاة في تعيين مستفيد أو مستفيدين في عقود التأمين التكافلي العائلي احترام أحكام لشريعة الإسلامية ومقاصدها فيما يخص الميراث والوصية والهبة حسب كل حالة.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن مفهوم "التشريعات الجاري بها العمل".

جواب الحكومة:

أشار السيد الوزير أن المقصود منها النصوص المرتبطة بالشريعة ولاسيما مدونة الأسرة.

المادة 1- 238:

تقديم:

جاءت هذه المادة لتلزم مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتكوين احتياطات كافية لتغطية تكاليف تسيير صناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي وذلك للحيلولة دون عدم تمكنها من تغطية هذه التكاليف. وتحيل المادة تحديد شروط وكيفيات تكوين الاحتياطات المذكورة وتقييمها وتمثيلها وإيداعها بمنشور تصدره الهيئة بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.

من جهة أخرى، تخضع هذه المادة الحسابات المتعلقة بإيداع الأصول الممثلة للإحتياطات المذكورة لدى مؤسسة وديعة، لإلزامية الفصل بينها وبين الالتزامات والأموال الأخرى لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي المودعة لدى نفس المؤسسة. كما لا يمكن أن تكون هذه الحسابات موضوع أي مقاصة مع هذه الالتزامات والأموال ولا يمكن أن تكون مثقلة بأي امتياز أو أي ضمانة غير تلك المسجلة لصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين.

بدون نقاش

المادة 3:

يتمم الكتاب الثالث من القانون رقم 17.99 السالف الذكر بالقسم الثاني

مكرر كما يلي:

تقديم:

يقترح تتميم الكتاب الثالث من مدونة التأمينات بالقسم الثاني المكرر المتعلق

بتسيير صناديق التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي

المادة 1-226:

تقديم:

تم التنصيص على ضرورة تسيير مقاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي لصناديق التأمين أو إعادة التأمين التكافلي وفق أحكام مدونة التأمينات وأنظمة تسيير هذه الصناديق. وعليه، يتوجب على مقاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي إعداد نظام تسيير الصندوق أو الصناديق التي تود تسييرها مع توضيح البيانات التي يجب أن يتضمنها هذا النظام والتي تحدد المبادئ والأسس والالتزامات التي تتعهد بها المقاوله في إطار تسييرها للصندوق بهدف حماية المشتركين.

كما توضح هذه المادة على أنه لا يجوز لمقاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي القيام بأي نشاط آخر لفائدة الصناديق التي تسييرها أو إبرام عقود تنشأ عنها التزامات أو اللجوء الى تمويلات أو صرف نفقات تدير أخرى، غير تلك الضرورية لتحقيق غرض الصندوق.

بدون نقاش

المادة 2-226:

تقديم:

تنص هذه المادة على ضرورة توقيع المشترك على نظام تسيير صندوق التأمين

التكافلي عند اكتتاب عقد التأمين التكافلي وتسلمه نسخة منه وذلك لضمان إخبار

المشترك بمضمون نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي وموافقته على محتواه.

كذلك الشأن بالنسبة لمقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي المحيلة التي توقع على نظام تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي وتسلم لها نسخة منه، عند إبرام اتفاقية إعادة التأمين التكافلي.

بدون نقاش

المادة 3-226:

تقديم:

تعطي هذه المادة لمقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي صفة وكيل بأجر لصندوق التأمين التكافلي أو لصندوق إعادة التأمين التكافلي وذلك أخذا بعين الاعتبار توصيات المجلس العلمي الأعلى.

كما تلزم هذه المادة مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بصفتها وكيلاً بأجر بالتقيد بالأحكام المتعلقة بالالتزامات المترتبة على الوكيل المنصوص عليها في الباب السادس من الكتاب الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود. إضافة إلى ذلك، تحدد على الخصوص المهام والسلطات المخول لمقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي القيام بها لصالح صندوق التأمين التكافلي الذي تسييره كإعداد عقود التأمين وسداد المبالغ والتعويضات المستحقة ومسك محاسبة الصندوق وتوزيع الفوائض وتكوين مختلف الاحتياطات والمخصصات وتوظيف أموال الصندوق وتمثيل الصندوق أمام الأغيار إلخ..

بدون نقاش

المادة 4-226:

تقديم:

تمنع هذه المادة مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي من استخدام أصول صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي لأغراضها الخاصة وذلك نظراً لأن دورها يقتصر على تسيير الصندوق لحساب المشتركين بناء على مبدأ الوكالة بأجر.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن مدى توفر هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي على الامكانيات والموارد البشرية المؤهلة للقيام بمهمة مراقبة شركات التأمين، كما تمت المطالبة بإعداد إطار محاسباتي ملاءم فيما يخص التسجيل ورصد عمليات مؤسسات التأمين.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير أن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي تقوم بمراقبة شركات التأمين في كل وقت وحين، وتتوفر على الإمكانيات المادية اللازمة والموارد البشرية المكونة التي تخول لها القيام بمهام المراقبة، إذ أن أطرها تم استقطابهم من وزارة الاقتصاد والمالية المالية.

كما أفاد أن الأبنك وشركات التأمين يتوفرون على نظام محاسباتي خاص ومختلف عن باقي الشركات الأخرى.

المادة 5-226:

تقديم:

تتضمن هذه المادة البيانات الضرورية التي يجب أن يتضمنها نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي على الخصوص كالتزام المقاول بالقيام بجميع المعاملات المتعلقة بالصندوق أو بحساباتها الخاصة وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى وبتدبير أموال حسابات الصندوق بشكل يتم معه ضمان مصالح المشتركين مع تحمل كل خسارة ناجمة عن تقصيرها أو إخلالها بالالتزامات المحددة في عقد التأمين التكافلي. كما يجب أن يتضمن نظام التسيير الإشارة إلى أن دفع الاشتراك يكون على سبيل الالتزام بالتبرع ما عدا بالنسبة لعقود الاستثمار التكافلي وكيفيات أداء أجرة مقاول التأمين وإعادة التأمين التكافلي مقابل تسيير حسابات صندوق التأمين التكافلي والشروط المتعلقة بالتوظيفات المالية لحسابات صندوق التأمين التكافلي وكذا التزام المقاول بتقديم تسبيق تكافلي في حالة عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية لحساب اتصندوق التأمين التكافلي مقارنة مع هذه الاحتياطيات.

بدون نقاش

المادة 6-226:

تقديم:

تتضمن هذه المادة البيانات الضرورية التي يجب أن يتضمنها نظام تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي على الخصوص وهي عموماً نفس البيانات المتضمنة في نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية إعادة التأمين.

بدون نقاش

المادة 7-226:

تقديم:

تنص هذه المادة على أن نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي ونظام تسيير صندوق إعادة التأمين يخضعان لموافقة الهيئة وذلك بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى. والهدف من ذلك هو حماية المشتركين في هذه الصناديق وضمان مطابقة الأنظمة السالفة الذكر لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

بدون نقاش

المادة 8-226:

تقديم:

تحيل هذه المادة تحديد أصناف الحسابات التي يتكون منها صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي على منشور تصدره الهيئة بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى. كما تعطي إمكانية إحداث أصناف أخرى بطلب من مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وفق الشروط والكيفيات التي تحددها الهيئة.

والهدف من ذلك هو التأكد من أن إحداث أصناف الحسابات تم بناء على دراسات وتوقعات مضبوطة لتفادي الصعوبات المالية التي يمكن أن تعرفها هذه الحسابات.

بدون نقاش

المادة 9-226:

تقديم:

تكرس هذه المادة مبدأ الفصل بين حسابات صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي الذي جاء في توصيات المجلس العلمي الأعلى. كما تلزم مقاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي بمسك محاسبة هذه الحسابات بصورة منفصلة. والهدف من عدم الخلط بين الحسابات هو توشي الشفافية ومزيد من العدالة بين المشتركين في مختلف الحسابات.

بدون نقاش

المادة 10-226:

تقديم:

تلزم هذه المادة مقاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي بسد أي عجز ناتج عن عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية لحسابات صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي مقارنة مع هذه الاحتياطيات وذلك عن طريق منح تسبيق تكافلي على شكل قرض حسن لصالح الصندوق المعني. وتحدد كفيات سد العجز المذكور وكفيات استرجاع التسبيقات التكافلية من لدن مقاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي بمنشور تصدره الهيئة، وذلك بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.

والغرض من ذلك هو تمكين الصندوق من الموارد المالية الضرورية للوفاء بالتزاماته تجاه المشتركين والمستفيدين من عقود التأمين. كما من شأن هذا المقتضى دفع المقاوله إلى الرفع من جودة التدبير التقني والمالي لصناديق التأمين أو إعادة التأمين التي تسيروها.

بدون نقاش

المادة 4:

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد 2-10 و 3-10 و 12 (الفقرة الثانية) من القانون السالف الذكر رقم 17.99:

المادة 2-10:

تقديم:

أعيدت صياغة هذه المادة بعد إعادة النظر في منظومة تغطية الأخطار المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي حيث أصبح صندوق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي هو الذي يتحمل هذه الأخطار وذلك من خلال حسابات التأمين أو إعادة التأمين التكافلي التي يتكون منها، وذلك عملاً بتوصيات المجلس العلمي الأعلى. كما تم حذف الفقرة الثانية من المادة الأصلية حيث تم تخصيص مادة مستقلة (المادة 9-226) تتعلق بتسيير حسابات صندوق التأمين التكافلي ومسك محاسبتها بصورة مستقلة.

بدون نقاش

المادة 3-10:

تقديم:

ترمي مراجعة هذه المادة إلى مزيد من الوضوح بخصوص توزيع الفوائض التقنية والمالية وذلك بالتأكيد على أن هذا التوزيع يتم وفق نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي. كما تم التأكيد على عدم منح أي جزء من الفوائض التقنية والمالية لمقاولي التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي المسيرة للصندوق وذلك عملاً بمبدأ الوكالة بأجر وأن هذه الفوائض هي ملك للمشاركين. ومن أجل حماية حقوق المشاركين تلزم هذه المادة مقاولي التأمين وإعادة التأمين بإخبار المشاركين، عند الاقتضاء، بوجود فوائض تقنية ومالية داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ إعداد القوائم التركيبية المتعلقة بالحسابات السنوية لصندوق التأمين التكافلي. كما تجبرها بأداء هذه الفوائض داخل أجل وحسب الكيفيات المحددة

بمنشور تصدره الهيئة، على ألا يتعدى هذا الأجل ستة أشهر من تاريخ اختتام حسابات صندوق التأمين التكافلي.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عما إذا كان المجلس العلمي الأعلى هو من يوافق على أنظمة التسيير أولاً، ثم بعد ذلك يتم عرضها، على هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، وعن مدى إمكانية إدراج نسبة الأرباح في نظام التسيير ومدى تماشيه مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

جواب الحكومة:

أبرز السيد الوزير أن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي هي من تقوم بالمراقبة أولاً بما أنها تعتبر المراقبة لهذه الشركات، ثم يتم بعد ذلك التشاور مع المجلس العلمي الأعلى، موضحاً أن نسبة الأرباح تدرج وتحدد في نظام التسيير كتابة، إذ أنها تعتبر تحفيزاً لتحقيق أرباح أكثر، شأنها شأن الأجر.

المادة 12:

تقديم:

أعيدت صياغة هذه المادة بعد توصيات المجلس العلمي الأعلى الذي أقر الزامية التنصيص في عقد التأمين التكافلي على أن دفع المشترك لمبلغ الاشتراك يتم على أساس الالتزام بالتبرع في حدود المبالغ والتعويضات المستحقة وكذا تكوين مختلف الاحتياطات والمخصصات، ما عدا عندما يتعلق الأمر بعقود الاستثمار التكافلي.

كما يجب أن يبين العقد حساب أو حسابات التأمين التكافلي المعني أو المعنية بالعقد وذلك لضمان الشفافية وتوزيع سليم للفوائض التقنية والمالية بين المشتركين في حساب معين.

بدون نقاش

مشروع القانون كما أحيل
على اللجنة ووافقت عليه



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 87.18
بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99
المتعلق بمدونة التأمينات

(كما وافق عليه مجلس النواب في 05 فبراير 2019)

مجلس النواب
الشيخ المصطفى
رئيس المجلس

مشروع قانون رقم 87.18
بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99
المتعلق بمدونة التأمينات

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و10 (الفقرة الأولى) و102 (الفقرة الأولى) و103 (الفقرة الأولى) و160 و161 و164 و165 و168 و230 و231 و239-2 و240 و247-2 (الفقرة الثالثة) و1-248 و268 و269 و273 و304 و306 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

«المادة الأولى- يرد القانون :

«أجل استحقاق القسط :

.....»

.....»

«تاريخ سريان العقد : منه الخطر.

«تأمينات الأشخاص : تأمينات تضمن

«الحياة أو وفاته والأمومة والتأمينات ضد المرض والعجز والزمانة وكذا
الرسمة أو الاستثمار بالنسبة للتأمين التكافلي.

«ويقصد بتأمينات الأشخاص بالنسبة للتأمين التكافلي التأمين

«التكافلي العائلي.

«التأمين التكافلي : عملية تأمين تتم وفق

«المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي أو الاستثمار التكافلي بواسطة

«صندوق التأمين التكافلي، يسير مقابل أجرة التسيير،

«التأمين التكافلي وعلى نشاط تسيير صندوق التأمين التكافلي من لدن
«مقاول للتأمين وإعادة التأمين التكافلي.

«إعادة التأمين التكافلي : عملية إعادة تأمين تتم وفق

«إعادة التأمين التكافلي بواسطة صندوق إعادة التأمين التكافلي،

«يسير مقابل أجرة عمليات إعادة التأمين التكافلي وعلى

«نشاط تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي من لدن مقاول للتأمين

«وإعادة التأمين.

«ويقصد في هذا القانون بمزاولة أو ممارسة عمليات التأمين
«التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي أوهما معا تسيير الصندوق المتعلق
«بالعمليات المذكورة من لدن مقاول معتمدة لمزاولة عمليات التأمين
«التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي المشار إليها بعده ب «مقاول التأمين
«وإعادة التأمين التكافلي».

«تأمين دون الكفاية : المؤمن عليه.

.....»

.....»

.....»

«تسبيق : قرض على الحياة.

«التسبيق التكافلي : مبلغ يؤدي من طرف مقاول التأمين وإعادة

«التأمين التكافلي لصندوق التأمين أو إعادة التأمين التكافلي لسد

«العجز الناجم عن عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية

«لحسابات التأمين المكونة له مقارنة مع هذه الاحتياطيات

«التقنية والمالية المستقبلية للحسابات المعنية.

«ولا يمكن أن ترتب عن التسبيق التكافلي أي فائدة.

«تعويض التأمين : أو بالضحية.

«حادث: عقد التأمين.

«حلول قانوني : المؤمن له.

«حساب التأمين التكافلي : حساب يتكون من عن استثمار

«رصيده ويتم من خلاله أداء المبالغ والتعويضات المستحقة برسم

«عقود التأمين والمصاريف الخاصة بهذا الحساب وكذا تكوين مختلف

«الاحتياطيات والمخصصات.

«حساب إعادة التأمين التكافلي : حساب يتكون على الخصوص

«من اشتراكات حسابات التأمين الناتجة

«عن استثمار رصيده ويتم من خلاله أداء المبالغ والتعويضات

«المستحقة برسم اتفاقيات إعادة التأمين والمصاريف الخاصة بهذا

«الحساب وكذا تكوين مختلف الاحتياطيات والمخصصات.

«خلوص التأمين : عن حادث.

.....»

.....»

.....»

«عقد التأمين على الحياة : بصفة دورية.

مجلس النواب

«5 - العمليات التي تدعو للادخار بهدف جمع المبالغ المؤداة من طرف المؤمن لهم لأجل الاستثمار المشترك مع تمكينهم من الاستفادة من أرباح الشركات التي تقوم بمقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتدبيرها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع تحمل الخسائر المحتملة.»

«المادة 161- لا يحق بالجريدة الرسمية.»

«تخضع مقاولات التأمين رغم كل الأحكام المخالفة.»

« تخضع صناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي للقواعد الواردة في هذا القانون فيما يتعلق بالضمانات المالية التي يجب أن تتوفر عليها ومسك محاسبتها ومراقبتها وتصفياتها، وذلك رغم كل الأحكام المخالفة.»

«المادة 164- يمكن لمقولة للتأمين وإعادة التأمين
«ابتداء من تاريخ تسلمه من لدنها.»

«ويحدد سقف الإيداعات والاستثمارات خارج المغرب وكذا التوظيفات بالقيم الأجنبية، المشار إليه في هذه المادة، التي يمكن أن تقوم بها مقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي في خمسة في المائة (5%) من كل من أصولها وأصول صناديق التأمين أو إعادة التأمين التكافلي التي تسيروها.»

«غير أن الإيداعات والاستثمارات والتوظيفات المشار إليها أعلاه والممثلة للإلتزامات الهيئة.»

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 165- مع مراعاة الإلتزامات المتخذة في المادتين 159 و160 أعلاه.»

«باستثناء الاعتماد الذي يمنح لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، لا يمكن منح اعتماد لنفس المقولة
«التأمين، وعلاوة على ذلك :

«- لا يمكن منح اعتماد عمليات الإسعاف تأمين أخرى ؛

«- لا يمكن منح اعتماد عمليات التأمين ضد أخطار القرض
«..... تأمين أخرى.»

«غير أنه :

«- يمكن للمقولة المعتمدة لمزاولة عمليات الإسعاف
«التي تمارسها ؛

«صندوق التأمين التكافلي : صندوق ينشأ بمبادرة من مقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يتمتع بالشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة ويتكون من مجموعة من الحسابات المنفصلة والمحدثة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في نظام تسيير الصندوق.»

«صندوق إعادة التأمين التكافلي : صندوق ينشأ بمبادرة من مقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يتمتع بالشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة ويتكون من مجموعة من الحسابات المنفصلة والمحدثة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في نظام تسيير الصندوق.»

«عقد الرسملة : عقد تأمين في الأرباح.»

«عقد الاستثمار التكافلي : عقد يحصل بموجبه المشترك مقابل اشتراكات يؤديها إما دفعة واحدة أو في شكل دفعات دورية على مبلغ الرأسمال المكون من هذه الدفعات ومن ناتج توظيفاتها في عملية أو عمليات استثمارية، ولا يراعى فيه احتمال البقاء على قيد الحياة أو الوفاة عند تحديد المبالغ المحصل عليها.»

«عمولة : أجر يمنح لوسيط»

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 10 (الفقرة الأولى)- يسلم المؤمن والإلتزامات المؤمن له وكذا نسخة من نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي عندما يتعلق الأمر بالتأمين التكافلي.»

«المادة 102 (الفقرة الأولى)- تطبق على عقود الرسملة. وتطبق هذه الأحكام أيضا على عقود الاستثمار التكافلي ما لم تتناف مع القواعد والمبادئ المنظمة لعمليات التأمين التكافلي وشروطها وطبيعتها.»

«المادة 103 (الفقرة الأولى)- يعتبر عقد تأمين جماعي،
«من أجل الرسملة أو الاستثمار بالنسبة للتأمين التكافلي، أو من أجل تغطية الأخطار العجز أو الزمانة.»

«المادة 160 - إن العمليات التي تعد في حكم عمليات التأمين هي :

1- ؛

2- ؛

3- ؛

«4 - العمليات التي تدعو للادخار من أجل الاستثمار التكافلي والتي يحصل بموجها المشترك مقابل اشتراكات يؤديها إما دفعة واحدة أو في شكل دفعات دورية على مبلغ الرأسمال المكون من هذه الدفعات ومن ناتج توظيفاتها في عملية أو عمليات استثمارية، ولا يراعى فيها احتمال البقاء على قيد الحياة أو الوفاة عند تحديد المبالغ المحصل عليها ؛

«يجب أن تخبر المقاوله المعنية هذه الملاحظات
«إلى الهيئة»

«المادة 2-239. - يجب على مقاولات التأمين بإدارتها
«أو تسييرها وكذا الوظائف التي يجب أن تحدثها لضمان حسن سيرها.

«ولهذا الغرض، يمكن للهيئة أن تطلب من مقاولات التأمين وإعادة
«التأمين إحداث لجان خاصة تتلاءم مع نشاطها.

«بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يجب أن يشمل
«نظام الحكامة المذكور أيضا وظيفة للتقيد بأراء المجلس العلمي الأعلى.
«كما يجب أن يشمل نظام المراقبة الداخلية وضع المساطر
«والدلائل الواجب اتباعها لضمان تطبيق هذه الآراء والتقيد بها.

«ويجب على مقاولات لمراقبي حسابات
«المقاوله.

«بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يجب على جهاز
«التدقيق الداخلي في هذا المجال. ويرسل هذا
«التقرير إلى الهيئة التي تحيل بدورها نسخة منه إلى المجلس العلمي
«الأعلى فور توصلها به.

«تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور تصدره الهيئة.
«غير أنه بالنسبة للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، تحدد
«هذه الشروط والكيفيات بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس
«العلمي الأعلى».

«المادة 240-2. لا يمكن أحكام المواد 238
«و1-238 و239 أعلاه لمصاريف التأسيس».

«المادة 2-247 (الفقرة الثالثة) -. وتحدد الهيئة
«شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، وذلك بعد الرأي بالمطابقة
«الصادر عن المجلس العلمي الأعلى».

«المادة 1-248. يمكن للإدارة، عن المجلس
«العلمي الأعلى، أن تحدد :

«- معايير تحديد أجرة تسيير حسابات صندوق التأمين التكافلي
«وكيفيات أدائها لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، وكذا
«سقف هذه الأجرة وذلك بالرغم من كل مقتضى تشريعي مخالف ؛
«- كيفيات لحسابات الصندوق المذكور على
«المشتركين في عمليات التأمين التكافلي ؛

«المادة 268. - يترتب المقاوله وتصفيتهما.

«- يمكن للمقاوله المعتمدة وإعادة التأمين.

«لا يمكن منح الاعتماد لمزاولة عمليات التأمين التكافلي أو إعادة
«التأمين التكافلي لمقاوله معتمدة للقيام بعمليات تأمين أو إعادة
«تأمين أخرى. غير أنه يمكن منح الاعتماد لمزاولة عمليات إعادة التأمين
«التكافلي لمقاوله معتمدة لتزاول بصفة حصرية عمليات إعادة التأمين،
«وذلك وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بمنشور تصدره الهيئة
«بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.

«يجب تعليل رفض»

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 168-1. لكي يتم اعتمادها، أحكام المادتين
«169 و170 بعده.

«غير أنه، لكي يتم اعتماد مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي،
«يجب أن تكون مؤسسة على شكل شركات مساهمة، وذلك مع مراعاة
«اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف المغرب مع بلدان أخرى
«والمصادق عليها قانونا والمنشورة بالجريدة الرسمية».

«المادة 230-2. لا يمكن لمقاولات ويجب على
«الهيئة تعليل رفضها.

«يمكن للهيئة أن تفرض الفقرة السابقة.

«غير أنه، لا يمكن لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تقوم
«بعمليات الإدماج أو الانفصال أو الضم إلا إذا نص نظام التسيير على
«ذلك. ويترتب على هذه العمليات إدماج أو انفصال أو ضم الصناديق
«التي تسييرها المقاولات المذكورة. وتحدد كيفيات خاصة بإجراء هذه
«العمليات بمنشور تصدره الهيئة بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن
«المجلس العلمي الأعلى.

«عندما تتطلب عملية الإدماج استطلاع
«رأي لجنة التقنين».

«المادة 231. - يمكن لمقاولات عدة مقاولات
«أخرى معتمدة.

«غير أنه لا يمكن لمقاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي تحويل
«جزء أو مجموع محفظات عقود التأمين المرتبطة بالحسابات المكونة
«للصناديق التي تسييرها إلا لحسابات صناديق التأمين التكافلي أو إعادة
«التأمين التكافلي من نفس الصنف. وفي جميع الحالات، لا يمكن أن
«يتم هذا التحويل إلا إذا نص على ذلك نظام تسيير الصناديق المسيرة
«من لدن المقاوله المفوتة.

«يتوقف الشروط التالية :

«1- :

«-» :

«-» :

«-» :

«- أن يجتازوا المهني

«2- :

«-» :

«- أن تكون الجريدة الرسمية.

«تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بمنشور تصدره الهيئة.»

«المادة 306 - لا يمكن للبنوك وجمعيات السلفيات الصغيرة
«الخاضعة للقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات
«المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193
«بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، أن تعرض على
«العموم عمليات التأمين إلا بعد الحصول على اعتماد من الهيئة في
«هذا الشأن.

« بالنسبة لهذا الاعتماد، يجب على البنوك المذكورة أن تثبت للهيئة
«وجود بنيات التأمين.

«يقتصر عرض عمليات التأمين من طرف البنوك على تأمينات
«..... من طرف عملائها.

«تختص البنوك التشاركية والبنوك المعتمدة لمزاولة العمليات
«المنصوص عليها في القسم الثالث من القانون رقم 103.12 السالف
«الذكر، دون غيرها من البنوك، بعرض عمليات التأمين التكافلي
«العائلي والتأمينات التكافلية المتعلقة بالإسعاف والقرض.

« وتختص جمعيات السلفيات الصغيرة المعتمدة لمزاولة العمليات
«المنصوص عليها في القسم الثالث من القانون رقم 103.12 المذكور،
«بعرض عمليات التأمين التكافلي العائلي والتأمينات التكافلية ضد
«الحريق والسرقمة المبرمة من طرف عملائها.

«بالنسبة للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، يؤدي سحب
«الاعتماد أيضا إلى حل وتصفية صناديق التأمين أو إعادة التأمين
«التكافلي عند الاقتضاء وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 231 و232
«من هذا القانون.

«لاتحول أحكام

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 269- إذا تم السحب الكلي بأصناف
«التأمينات الإجبارية.

«بالنسبة للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، يتعين على
«المصفي أن يصفي مقاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي بصورة
«منفصلة عن الصناديق التي تسيرها. كما يتعين عليه أن يصفي
«حسابات صندوق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي ويمسك
«محاسبتها، بصورة منفصلة.

«يجب على المصفي أن يقدم تصدره الهيئة.
«غير أنه بالنسبة للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، تحدد هذه
«الشروط بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.

«يمكن للهيئة أن تطلب في أي وقت»

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 273- تقرر الهيئة اختتام عدم كفاية
«الأصول.

«يقوم المصفي التي تخضع
«لأحكام خاصة.

«فيما يتعلق بالتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، يتم بعد
«اختتام التصفية وأداء المبالغ المستحقة بموجب عقود التأمين
«أو اتفاقيات إعادة التأمين، صرف ما تبقى من أموال صندوق التأمين
«التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي حسب الكيفيات المحددة
«في نظام تسير الصندوق المعني.»

«المادة 304- يتم اعتماد الهيئة.

«المادة 1-238-». يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي «أن تدرج في خصومها وأن تمثل في أصولها، في كل وقت، احتياطات كافية لتغطية تكاليف تسيير صناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي التي تسيروها.

«ويتم تكوين هذه الاحتياطات حسب أصناف الحسابات المكونة للصناديق.

«وتحدد شروط وكيفيات تكوين الاحتياطات المذكورة وتقييمها وتمثيلها وإيداعها بمنشور تصدره الهيئة بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.

«تطبق أحكام الفقرتين 3 و4 من المادة 238 أعلاه على الحسابات المتعلقة بإيداع الأصول الممثلة للاحتياطات المخصصة لتغطية تكاليف التسيير.»

المادة 3

يتم الكتاب الثالث من القانون رقم 17.99 السالف الذكر بالقسم الثاني مكرر كما يلي :

«القسم الثاني مكرر

«تسيير صناديق التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي

«المادة 1-226-». تقوم مقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتسيير صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي «لأجل مصلحة المشتركين أو صناديق التأمين التكافلي المسيرة من طرف مقاولات التأمين المحيلة، وذلك وفق أحكام هذا القانون ونظام تسيير الصندوق المعني.»

«ولا يجوز لها القيام لفائدة صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي بأي نشاط آخر أو إبرام عقود تنشأ عنها التزامات أو اللجوء إلى تمويلات أو صرف نفقات تدير أخرى، غير تلك الضرورية لتحقيق غرض الصندوق والمنصوص عليها صراحة في هذا القانون «أو في نظام تسيير الصندوق المعني.»

«المادة 2-226-». يوقع المشترك على نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي وتسلم له مقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي نسخة منه، عند اكتتاب عقد التأمين التكافلي.

«توقع مقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي المحيلة على نظام تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي وتسلم لها نسخة منه، عند إبرام اتفاقية إعادة التأمين التكافلي.

«تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور تصدره الهيئة.»

«تخضع المؤسسات والهيئات المذكورة أعلاه في إطار ممارسة نشاطها المتعلق بعرض عمليات التأمين الكتاب الرابع.
«يمكن للهيئة تصدره الهيئة.»

المادة 2

تتم على النحو التالي أحكام القانون رقم 17.99 السالف الذكر بالمواد 1-36 و1-66 و1-238:

«المادة 1-36-». بالرغم من كل مقتضى مخالف، لا تتقدم الدعاوى الناتجة عن عقود التأمين التكافلي.

«تقوم مقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتحويل المبالغ التي لم يطالب بها المشتركون في عقود الاستثمار التكافلي أو المستفيدين «من هذه العقود داخل أجل عشر (10) سنوات من تاريخ حلول استحقاقها إلى صندوق الإيداع والتدبير المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر بتاريخ 10 رمضان 1378 (20 مارس 1959)، الذي يحوزها لحساب المشتركين أو المستفيدين المعنيين إلى حين المطالبة بها من قبلهم. ولهذه الغاية، توجه مقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي، داخل أجل ستة (6) أشهر قبل انصرام مدة العشر سنوات السالفة الذكر، إعلاما مضمون الوصول بهذا الشأن إلى المشتركين أو المستفيدين من العقود المحتمل أن يشملها هذا التحويل. وتحدد كيفيات تحويل المبالغ المذكورة واسترجاعها من صندوق الإيداع والتدبير بنص تنظيمي.

«بالنسبة لعقود التأمين التكافلي، غير تلك المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه، تقوم مقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بإغلاق الملف المتعلق بأداء المبالغ التي لم تتم المطالبة بها وذلك بعد انقضاء أجل عشر (10) سنوات من تاريخ حلول استحقاقها. وفي هذه الحالة، تحذف المبالغ المذكورة من خصوم صندوق التأمين التكافلي وتدرج ضمن موارده. وفي حالة المطالبة بالمبالغ المذكورة بعد انصرام الأجل السالف الذكر، تقوم المقولة بفتح ملف جديد خاص بتلك المبالغ، ويحق للأشخاص المعنيين استرجاعها.

«ويحدد نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي الكيفيات التي يتم بموجبها استرجاع المبالغ المستحقة المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.»

«المادة 1-66-». بالرغم من كل مقتضى مخالف، يراعى في تعيين مستفيد أو مستفيدين في عقود التأمين التكافلي العائلي احترام الأحكام الخاصة المتعلقة بالميراث والوصية والهيئة المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل، حسب كل حالة.»

«- تمثيل الصندوق أمام الأعباء، وعند الاقتضاء، رفع الدعاوى أمام القضاء للدفاع وللمطالبة بحقوق ومصالح المشتركين أو صناديق التأمين التكافلي المسيرة من طرف مقاولات التأمين المحيلة؛

«- القيام بكل إجراء ضروري لتحقيق أغراض الصندوق.»

«المادة 4-226- لا يمكن لمقاول التأمين وإعادة التأمين التكافلي استخدام أصول صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي لأغراضها الخاصة.»

«المادة 5-226- علاوة على البيانات الأخرى الواجب التنصيص عليها في نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي طبقاً لأحكام هذا القانون، يجب أن يتضمن النظام المذكور بصفة خاصة البيانات التالية :

«- التزام مقاول التأمين وإعادة التأمين التكافلي بالقيام بجميع المعاملات المتعلقة بالصندوق أو بحساباتها الخاصة وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى ؛

«- التزام مقاول التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتدبير أموال حسابات الصندوق بشكل يتم معه ضمان مصالح المشتركين وبتحمل كل خسارة ناجمة عن تقصيرها أو إخلالها بالالتزامات المحددة في عقد التأمين التكافلي ؛

«- الإشارة الى أن دفع الاشتراك يكون على سبيل الالتزام بالتبرع ما عدا بالنسبة لعقود الاستثمار التكافلي ؛

«- كيفيات أداء أجرة مقاول التأمين وإعادة التأمين التكافلي مقابل تسيير حسابات صندوق التأمين التكافلي ؛

«- الشروط المتعلقة بالتوظيفات المالية لحسابات صندوق التأمين التكافلي ؛

«- شروط إعادة تقييم الأصول المقيمة في حسابات الاستثمار التكافلي ؛

«- كيفيات توزيع الفوائض التقنية والمالية لحسابات صندوق التأمين التكافلي على المشتركين ؛

«- التزام مقاول التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتقديم تسبيق تكافلي في حالة عدم كفاية الأصول المثلة للاحتياطيات التقنية لحسابات صندوق التأمين التكافلي مقارنة مع هذه الاحتياطيات ؛

«- مآل القيم التي لم تعد تحترم الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وكذا مآل العائدات الناتجة عنها ؛

«- الآلية التي ستتبعها مقاول التأمين وإعادة التأمين التكافلي في تحديد مآل الفوائض التقنية والمالية في حالة عدم استلامها من قبل المشتركين ؛

«المادة 3-226- تعتبر مقاولو التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكيلاً بأجر لصندوق التأمين التكافلي أو لصندوق إعادة التأمين التكافلي، وذلك دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.»

«يجب على مقاول التأمين وإعادة التأمين التكافلي، بصفتها وكيلاً بأجر لصندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي، التقيد بالأحكام المتعلقة بالالتزامات المترتبة على الوكيل كما هي منصوص عليها في الباب السادس من الكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة «قانون الالتزامات والعقود.»

«ولهذا الغرض وبالرغم من كل مقتضى مخالف، يجب على مقاولو التأمين وإعادة التأمين التكافلي ودون أن يؤدي ذلك إلى الحد من سلطاتها :

«- إعداد عقود التأمين التكافلي أو اتفاقيات إعادة التأمين التكافلي ؛

«- قبض الاشتراكات واستخلاصها ؛

«- سداد المبالغ والتعويضات المستحقة بموجب عقود التأمين أو بموجب اتفاقيات إعادة التأمين وذلك وفق أحكام هذا القانون ونظام تسيير الصندوق المعني ؛

«- مسك محاسبة الصندوق ؛

«- قبول التحكيم أو إجراء الصلح ؛

«- اجراء التبرعات وفق نظام تسيير الصندوق ؛

«- توزيع الفوائض التقنية والمالية على المشتركين وعلى صناديق التأمين التكافلي المسيرة من طرف مقاولات التأمين المحيلة ؛

«- تكوين مختلف الاحتياطيات والمخصصات ؛

«- توظيف أموال الصندوق ؛

«- إبرام اتفاقيات إعادة التأمين ؛

«- إنجاز عمليات اقتناء الأصول وتدبيرها وتفويتها وإنشاء الرهون المتعلقة بالصندوق وشطبها ؛

«- حيازة كل سند أو وثيقة تمثل أو تنشئ الأصول المذكورة أو تكون تابعة لها ؛

«المادة 9-226-2. يتعين على مقاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي
«أن تسيّر بصورة منفصلة حسابات صندوق التأمين التكافلي
«أو صندوق إعادة التأمين التكافلي. كما يتعين عليها أن تمسك بصورة
«منفصلة محاسبة هذه الحسابات.»

«المادة 10-226-2. في حالة عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياجات
«التقنية لحسابات صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين
«التكافلي مقارنة مع هذه الاحتياطات، يجب على مقاوله التأمين
«وإعادة التأمين التكافلي سد هذا العجز بتسبيقات تكافلية.

«وتحدد كيفيات سد العجز المذكور وكيفيات استرجاع التسبيقات
«التكافلية من لدن مقاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي بمنشور
«تصدره الهيئة، وذلك بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي
«الأعلى.»

المادة 4

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد 2-10 و 3-10
و 12 (الفقرة الثانية) من القانون السالف الذكر رقم 17.99 :

«المادة 2-10. يتحمل مجموع المشتركين في التأمين التكافلي الأخطار
«المضمونة، وذلك في حدود اشتراكاتهم في حسابات التأمين التكافلي.
«وبالنسبة لإعادة التأمين التكافلي، تتحمل صناديق التأمين التكافلي،
«من خلال حسابات التأمين التكافلي المعنية المكونة لها، الأخطار المعاد
«تأمينها وذلك في حدود اشتراكاتها في صندوق إعادة التأمين التكافلي.»

«المادة 3-10. توزع الفوائض التقنية والمالية في التأمين التكافلي
«على المشتركين وفق نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي وذلك بعد
«خصم التسبيقات التكافلية عند الاقتضاء. وتوزع الفوائض المذكورة
«في إعادة التأمين التكافلي على صناديق التأمين التكافلي وفق نظام
«تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي وذلك بعد خصم التسبيقات
«التكافلية عند الاقتضاء.

«لا يمكن منح أي جزء من الفوائض التقنية والمالية لمقاوله التأمين
«التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي المسيرة للصندوق.

«لا يمكن توزيع الفوائض التقنية والمالية إلا بعد تكوين الاحتياطات
«والمخصصات.

«تحدد بمنشور تصدره الهيئة كيفيات تحديد الفوائض التقنية
«والمالية.

«- مأل ما تبقى من أموال الصندوق بعد اختتام التصفية في حالة
«تصفية الصندوق المذكور.»

«المادة 6-226-2. علاوة على البيانات الأخرى الواجب التنصيص
«عليها في نظام تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي طبقاً لأحكام
«هذا القانون، يجب أن يتضمن النظام المذكور بصفة خاصة البيانات
«التالية :

«-التزام مقاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي بالقيام بجميع
«المعاملات المتعلقة بالصندوق أو بحساباتها الخاصة وفق الآراء
«بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى ؛

«- التزام مقاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتدبير أموال
«حسابات الصندوق بشكل يتم معه ضمان مصالح صناديق
«التأمين التكافلي المسيرة من طرف مقاولات التأمين المحيلة
«وبتحمل كل خسارة ناجمة عن تقصيرها أو إخلالها بالالتزامات
«المحددة في اتفاقيات إعادة التأمين التكافلي ؛

«- كيفيات أداء أجرة مقاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي مقابل
«تسيير حسابات صندوق إعادة التأمين التكافلي ؛

«- كيفيات توزيع الفوائض التقنية والمالية لحسابات صندوق
«إعادة التأمين التكافلي على صناديق التأمين التكافلي ؛

«- التزام مقاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتقديم تسبيق تكافلي
«في حالة عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطات التقنية لحسابات
«صندوق إعادة التأمين التكافلي مقارنة مع هذه الاحتياطات ؛

«- مأل القيم التي لم تعد تحترم الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس
«العلمي الأعلى وكذا مأل العائدات الناتجة عنها ؛

«- مأل ما تبقى من أموال الصندوق بعد اختتام التصفية في حالة
«تصفية الصندوق المذكور.»

«المادة 7-226-2. تتم الموافقة من طرف الهيئة على نظام تسيير
«صندوق التأمين التكافلي وعلى نظام تسيير صندوق إعادة التأمين
«التكافلي وكذا على كل تغيير يطرأ عليهما، وذلك بعد الرأي بالمطابقة
«الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.»

«المادة 8-226-2. تحدد أصناف الحسابات التي يتكون منها صندوق
«التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي بمنشور تصدره
«الهيئة بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى. ويمكن
«إحداث أصناف أخرى بطلب من مقاولات التأمين وإعادة التأمين
«التكافلي وفق الشروط والكيفيات التي تحددها الهيئة.»

«- أن دفع المشترك لمبلغ الاشتراك يتم على أساس الالتزام بالتبرع
«في حدود المبالغ والتعويضات المستحقة وكذا تكوين مختلف
«الاحتياطيات والمخصصات، ما عدا عندما يتعلق الأمر بعقود
«الاستثمار التكافلي؛

«- كيفية أداء أجرة مقابلة التأمين وإعادة التأمين التكافلي مقابل
«تسيير حساب أو حسابات صندوق التأمين التكافلي ومبلغ هذه
«الأجرة؛

«- كيفية توزيع الفوائد التقنية والمالية لحساب أو حسابات
«صندوق التأمين التكافلي للمشاركين؛

«- الشروط المتعلقة بالتوظيفات المالية لمقابلة التأمين وإعادة
«التأمين التكافلي بالنسبة لحساب أو حسابات صندوق التأمين
«التكافلي.»

«يجب على مقابلة التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تخبر،
«عند الاقتضاء، المشاركين بوجود فوائض تقنية ومالية داخل أجل
«ثلاثين (30) يوما من تاريخ إعداد القوائم التركيبية المتعلقة بالحسابات
«السنوية لصندوق التأمين التكافلي.

«وتؤدى هذه الفوائض من طرف مقابلة التأمين وإعادة
«التأمين التكافلي داخل أجل وحسب الكيفيات المحددة بمنشور
«تصدره الهيئة، على ألا يتعدى هذا الأجل ستة (6) أشهر من تاريخ
«اختتام حسابات صندوق التأمين التكافلي.»

«المادة 12 (الفقرة الثانية).- علاوة على ذلك، يبين عقد التأمين
«التكافلي:

«- حساب أو حسابات صندوق التأمين التكافلي المعني أو المعنية
«بالعقد؛

نسخة مطابقة لأصل النص
مخبر والمقر عليه مجلس النواب

عرض السيد الوزير

ROYAUME DU MAROC



المملكة المغربية



كلمة السيد الوزير أمام لجنة المالية والتخطيط
والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين بمناسبة
تقديم مشروع القانون رقم 87.18 بتغيير
وتتيميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة
التأمينات كما تم تعديله من طرف مجلس
النواب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيَّ أَشْرَفَ الْمُرْسَلِينَ،

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أقدم أمام لجنّتكم الموقرة اليوم مشروع القانون رقم 87.18 الرامي إلى تغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، لاسيما بعض البنود التي تخص التأمين التكافلي، كما تم تعديله من طرف مجلس النواب.

وتجدر الإشارة بداية أن هذا المشروع قد جاء بناء على الملاحظات التي أبدتها اللجنة الشرعية للمالية التشاركية المنبثقة عن المجلس العلمي الأعلى حيث تبين لها أنه هناك حاجة ماسة لمراجعة التشريع الحالي، وذلك من أجل ملاءمته مع مبادئ وأسس التأمين التكافلي المنبثقة من أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

وبناء عليه، فإن التعديلات المقترحة إدخالها على مدونة التأمينات تهدف بالأساس إلى ملاءمة بعض أحكامها مع آراء وملاحظات اللجنة الشرعية للمالية التشاركية واعتماد بعض المعايير الجاري بها العمل بالنسبة للتأمين التكافلي وذلك لتمكين هذا النوع من التأمين من مساهمة التقدم الاقتصادي والاجتماعي المسجل سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

وينقسم مشروع القانون المعروض على أنظاركم إلى محورين أساسيين وهما:

المحور الأول : ملاءمة الإطار القانوني الحالي مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها؛

المحور الثاني : مراجعة تقنية لبعض أحكام مدونة التأمينات.

فبخصوص المحور الأول، تناول التعديلات المقترح إدخالها الجوانب التالية:

1. التعريف بمصطلحات جديدة من قبيل "عقد الاستثمار التكافلي" و"صندوق التأمين التكافلي" و"صندوق إعادة التأمين التكافلي" وكذا إضافة بعض التدقيقات على بعض المصطلحات المستعملة مثل "حساب التأمين التكافلي" و"حساب إعادة التأمين التكافلي"؛

2. إعادة النظر في منظومة تغطية الأخطار المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي حيث أصبح صندوق التأمين التكافلي و إعادة التأمين التكافلي هما اللذان يتحملان هذه الأخطار مع تمتيعهما بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة؛

3. اعتبار المقاوله المعتمدة لتدبير التأمين التكافلي مجرد مقاوله للتسيير وليس لها حق في تملك أموال المشتركين وإعطائها صفة وكيل للتسيير بأجر؛

4. التنصيص على ضرورة إعداد نظام تسيير لصندوق التأمين التكافلي وكذا لصندوق إعادة التأمين التكافلي مع توضيح البيانات التي يجب أن يتضمنها هذا النظام والتي تحدد المبادئ والأسس والالتزامات التي تتعهد بها المقاوله في إطار تسييرها للصندوق؛

5. التمييز بين إمضاء المشترك على نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي وبين الاشتراك في عقد التأمين التكافلي؛
6. توزيع الفوائض التقنية والمالية المحققة في التأمين التكافلي على المشتركين وفق نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي وعدم إمكانية منح أي جزء من الفوائض التقنية والمالية للمقولة المسيرة للصندوق؛
7. إلزام المقولة المسيرة بإخبار المشتركين بوجود فوائض تقنية ومالية وأداء هذه الفوائض داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر من تاريخ اختتام حسابات "صندوق التأمين التكافلي"؛
8. إضافة قسم خاص بتسيير صناديق التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي؛
9. إقرار مبدأ الفصل بين حسابات التأمين التكافلي؛
10. التنصيص في عقد التأمين التكافلي على أن دفع المشترك لمبلغ الاشتراك يتم على أساس الالتزام بالتبرع، ما عدا عندما يتعلق الأمر بعقود الاستثمار التكافلي؛
11. التنصيص على عدم تقادم الدعاوى الناتجة عن عقود التأمين التكافلي؛
12. وجوب احترام الأحكام الشرعية الخاصة بالإرث والهبة والوصية في تعيين مستفيد أو مستفيدين في عقود التأمين التكافلي العائلي؛
13. ضرورة إحداث وظيفة للتقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى في إطار نظام الحكامة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي.

أما فيما يخص المحور الثاني، فالمقتضيات الجديدة ترمي إلى ملاءمة بعض أحكام مدونة التأمينات مع مراجعة الإطار القانوني للتأمين التكافلي واعتماد بعض المعايير الجاري بها العمل في هذا المجال. وتتعلق ب:

1. تتميم بعض التعريفات المتداولة في التأمين التقليدي لتأخذ بعين الاعتبار خصوصيات التأمين التكافلي، كاعتماد مصطلح التأمين التكافلي العائلي بدل تأمينات الأشخاص؛

2. تسليم المؤمن له قبل اكتاب العقد نسخة من نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي وذلك بالإضافة إلى الوثائق الأخرى المنصوص عليها في القانون؛

3. إدراج الاستثمار التكافلي ضمن العمليات التي تعد في حكم عمليات التأمين؛

4. إخضاع صناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي للقواعد الواردة في مدونة التأمينات فيما يتعلق بالضمانات المالية التي يجب أن تتوفر عليها وكذا مسك محاسبتها ومراقبتها وتصفياتها؛

5. إعطاء الإمكانية لمقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي لمزاولة كل أصناف التأمين التكافلي. كما يقترح تمكين المقاولات المعتمدة لمزاولة عمليات إعادة التأمين بصفة حصرية، من أن تزاوّل في نفس الوقت عمليات إعادة التأمين التكافلي؛

6. ملاءمة المقتضيات المتعلقة بعمليات الإدماج أو الانفصال أو الضم مع خصوصيات التأمين التكافلي وكذا تلك الخاصة بتحويل جزء أو مجموع محفظات عقود التأمين مع التنصيص على ضرورة أن يتم التحويل من حساب للتأمين التكافلي إلى حساب آخر من نفس الصنف؛

7. التنصيص على أن سحب اعتماد مقابلة للتأمين أو إعادة التأمين التكافلي يترتب عنه حل وتصفية الصناديق التي تسيروها مع إلزام المصفي بتصفية المقابلة بصورة منفصلة عن الصناديق التي تسيروها. كما يتعين عليه أن يصفى حسابات صندوق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي ويمسك محاسبتها، بصورة منفصلة؛

8. تخصص البنوك التشاركية دون غيرها من البنوك في عرض عمليات التأمين التكافلي العائلي والتأمينات التكافلية المتعلقة بالإسعاف والقرض. كما تختص جمعيات السلفات الصغيرة المعتمدة لمزاولة عمليات التمويل التشاركي في عرض عمليات التأمين التكافلي العائلي والتأمينات التكافلية ضد الحريق والسرقة المبرمة من طرف عملائها.

تلكم، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، كانت أهم الأحكام التي جاء بها مشروع القانون المعروض على أنظاركم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

أوراق إثبات

حضور السادة المستشارين



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 29 ابريل 2019 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: *تقديم مشروع قانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛* البت في التعديلات والتصويت على مشروع القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب؛ *مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛* البت في التعديلات والتصويت على مشروع القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب؛

الولاية التشريعية: 2015-2021

السنة التشريعية: 2018-2019

دورة ابريل 2019

اجتماع رقم:

الساعة: من 10h00 إلى 13h45 عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة: 1

عدد الحاضرين في اللجنة: 19 عدد المعتذرين: 8

عدد الحاضرين أعضاء اللجنة: 11 المدة الزمنية: 3 ساعات و 45 د

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
ال خليفة الأول	السيد محمد الحمامي	فريق الأصالة والمعاصرة	المتن
ال خليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	الحركي
ال خليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
ال خليفة الرابع	السيد يوسف محبي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	بصند
ال خليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	علي
ال خليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	بصند
الأمين	السيد عزالدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	بصند
مساعد الأمين	السيد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 29 ابريل 2019 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: *تقديم مشروع قانون رقم 87.18 بتغيير وتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛* البت في التعديلات والتصويت على مشروع القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد عبد العزيز بنعزوز
انتظار	" " " "	السيد عبد الرحيم الكميلى
انتظار	" " " "	السيد الحو المربوح
انتظار	" " " "	السيدة فاطمة آيت موسى
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد عبد السلام اللبار
انتظار	" " " "	السيد فؤاد قديري
	فريق العدالة والتنمية	السيد علي العسري
	" " " "	السيد سعيد السعدوني
	الفريق الحركي	السيد المهدي عثمان
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد عبد القادر سلامة
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد عبد الحميد الصويري



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 26 يونيو 2019 على الساعة الرابعة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: * مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.


عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة: 3
عدد المعتذرين: 5
المدة الزمنية: 15 دقيقة و 30 ثانية

الساعة: من الساعة 17:30 إلى الساعة 18:00
عدد الحاضرين في اللجنة: 7
عدد الحاضرين أعضاء اللجنة: 7

الولاية التشريعية: 2015 - 2021
السنة التشريعية: 2018 - 2019
دورة ابريل 2019
اجتماع رقم:

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الأول	السيد محمد الحمامي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الرابع	السيد يوسف محبي	فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الأمين	السيد عزالدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	اعتذار
المقرر	السيد عازدة ايتعل	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد المقرر	السيد عبد الصمد مربي	فريق العدالة والتنمية	
	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 26 يونيو 2019 على الساعة الرابعة بعد الزوال

* مواصلة دراسة

موضوع الاجتماع

مشروع قانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميالي	" " " "	
السيد الحو المربوح	" " " "	
السيدة فاطمة آيت موسى	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد المهدي عثمان	الفريق الحركي	
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

ملحق:

– رأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية

– مصفوفة حول مشروع القانون

رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم

17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة المغربية
الجلسة العلمى الأعلى
الأمانة العامة
اللجنة الشرعية للمالية التشاركية

رأى اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 32 الصادر بتاريخ 19
نوى القعدة 1439هـ، الموافق 02 غشت 2018م، بشأن مشروع
التعديلات المقترح إدخالها على مكونة التأمينات فيما يخص
التأمين التكافلى.

إن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية؛

بناء على رسالة السيد رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط
الاجتماعى المؤرخة فى 29 يونيو 2018م، تحت عدد 163375، والتي طلب
بواسطتها أن تعرض على أنصار اللجنة الشرعية للمالية التشاركية قصد إبداء
الرأى بالمصابقة بشأن مشروع التعديلات المقترح إدخالها على القانون رقم
17.99 المتعلق بمكونة التأمينات كما تم تغييره وتتميمه، فيما يخص التأمين
التكافلى؛



وبناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمكونة التأمينات كما تم تغييره
وتتميمه، والنصوص المنحذلة لتصحيحه؛

وبناء على المذكرة رقم 18/03، الصادرة بتاريخ 25 رجب 1439هـ،
الموافق 12 أبريل 2018م، عن المجلس العلمي الأعلى المتضمنة لملاحظات
اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، حول الوثائق الخاصة بالتأمين التكافلي،
الصالحة إليها من قبل هيئة مراقبة التأمينات والاحتياك الاجتماعي؛

وبناء على التصهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 02 ربيع الأول
1425هـ، الموافق 22 أبريل 2004م، بإعادة تنظيم المجلس العلمية، كما تم
تتميمه بالتصهير الشريف رقم 1.15.02، الصادر في 28 من ربيع الأول
1436هـ، الموافق 20 يناير 2015م، ولاسيما الفصل الخامس منه؛

وبناء على العروض التي قدمها مسؤولو هيئة مراقبة التأمينات
والاحتياك الاجتماعي خلال جلسات الاستماع والمناقشة، التي عقدها
اللجنة خلال شهر يوليوز 2018م، في شأن التعديلات المراد إدخالها على
القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه، فيما يخص التأمين التكافلي، استجابة
لمقترحات اللجنة من أجل ملاءمة أحكامه مع المبادئ والقواعد الشرعية
المعتمدة في مجال التأمين التكافلي؛

واعتماداً على التقرير الذي أعدته اللجنة الشرعية وخبرائها حول
التعديلات المقترحة المذكورة، والملاحظات المثارة بشأن كل تعديل على
حددة؛

واستناداً إلى البيانات والمعصيات التي قدمها مسؤولو هيئة مراقبة
التأمينات والاحتياط الاجتماعى إلى اللجنة الشرعية خلال الجلسة الخاصة
المنعقدة بتاريخ 08 ذي القعدة 1439هـ، الموافق 22 يوليوز 2018م؛

واعتماداً على الصيغة الجديدة للمقتضيات التشريعية، المقدمة للجنة
الشرعية والمتضمنة للتعديلات المقترحة بعد تنقيحها في ضوء الملاحظات
المقدمة بشأنها؛

أبدت الرأي الآتى بيانه:

أولاً: بشأن التعديلات المقترحة من قبل اللجنة الشرعية على
التشريع المتعلق بالتأمين التكافلي

لقد تبين للجنة الشرعية وهي تنظر فيما عرض عليها من نصوص
تصيقية لمقتضيات التأمين التكافلي الواردة في مكونة التأمينات، الحاجة
الماسة لإعلاء النضر في التشريع المذكور، من أجل ضمان حسن تأخير هذا

النوع من التأمين، حتى ينسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ومع القواعد الفقهية المعتمدة في منظومة التأمين التكافلي، باعتباره منتجا خاصا ومتميزا، له مبادئه وقواعده وأهدافه وصرق تكبيره في استقلال عن التأمين التجاري، مع الأخذ في الاعتبار القواعد العامة المشتركة المصبة، والتي لا تتعارض مع الضوابط الشرعية الخاصة بالتأمين التكافلي.

وقد همت مقترحات اللجنة الشرعية من أجل مراجعة التشريع القائم وإدخال تعديلات عليه الجوانب الآتية:

- ضرورة التنصير على قواعد ضامنة لتكبير مستقل لأموال المشتركين في نظام التأمين التكافلي في إصدار عامة مستقلة، وفق ضوابط شرعية، تقوم على اعتبار عقد التأمين التكافلي عقدا يحكمه مقتضيات خاصة، من خلال التنصير في التشريع المقترح تعديله على المبادئ والقواعد الآتية:
- المبدأ الأول: الاستعاضة عن حسابات التأمين التكافلي بصندوق
- للتأمين التكافلي، يكون متمتعاً بالشخصية الاعتبارية، حتى يتسنى أن تكون له عامة مالية مستقلة، تمكن المقولة المعتمدة لتكبير التأمين التكافلي من تسيير أموال المشتركين، باعتبارها مقولة للتسيير وليس مقولة مالكة لهذه الأموال؛

وغير خلاف أن هذا المبدأ يقق الفصل بين أموال المقولة وأموال
المشاركين التي ينبغي أن تبقى ملكا لهم، ويجعل من المقولة مقولة
تدير لهذه الأموال بحسابهم وفق القواعد المتفق عليها في عقد
التأمين التكافلي في إظهار التقيد بالضوابط الشرعية الواجب
مراعاتها في ذلك، ومقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية
ال تجارية عليها؛

المبدأ الثاني: مبدأ الوكالة بأجر كأساس شرعي وقانوني في تحديد
مهام المقولة في تدير عمليات التأمين التكافلي، ومسئوليات
المتعلقة به في إظهار صندوق التأمين التكافلي المتمتع بالشخصية
الاعتبارية المستقلة؛

المبدأ الثالث: مبدأ الوكالة بأجر أو بالمضاربة من أجل قبول
المقولة صلاحية التصرف في أموال المشاركين عن طريق استثمارها
بعد خصم الاحتياكيات التقنية و المالية اللازمة، والمخصصات
ومصاريف إعالة التأمين وتكاليف التسيير وغيرها من النصوص
المقررة شرعا وقانونا؛

المبدأ الرابع: حصر عملية الاستثمار في المجالات المباحة شرعا، بما
في ذلك مجال الاستثمار في الأدوات المالية، وفق الضوابط الشرعية

والقواعد المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية، والآراء
الصادرة عن اللجنة الشرعية المتعلقة بالاستثمار؛
المبدأ الخامس: إقرار الفصل بين حسابات الصندوق المتعلقة بعمليات
التأمين التكافلي لتغطية المخاطر، وحسابات المتعلقة بعمليات
الاستثمار التي تقوم بها المقولة بحساب المشتركين.
ويتبين أن مشروع التعديلات المراد إدخالها على مكونة التأمينات، قد
أخذت بعين الاعتبار المبادئ المذكورة، كما أضاف تعديلات أخرى
تتم على وجه النصوص:

- قواعد توزيع الفوائد التقنية والمالية المحققة على المشتركين في
منظومة التأمين التكافلي بعد إجراء خصم التسيقات التكافلية
عند الاقتضاء، على أن كيفية تحديد هذه الفوائد سيتم بمشور
لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي؛
- التنصيص صراحة على الأساس الشرعي للاشتراكات المدفوعة برسم
التأمين التكافلي، واعتبارها بناء على إلزام التزام بالتبرع، باستثناء
حقوق الاستثمار التكافلي؛

- إدراج عمليات استثمارية ضمن عمليات الاستثمار التكافلي، ويتعلق
الأمر بالعمليات التي تدعو للاعتماد على الاستثمار التكافلي،

وتلك التي تهدف إلى جمع المبالغ المؤداة من طرف المؤمن لهم لأجل
الاستثمار المشترك من خلال اقتناء حصص في شركات تقوم بمقولة
التأمين وإعلاء التأمين التكافلي بتدبيرها أو إدارتها بصريقة
مباشرة أو غير مباشرة مع تحمل النسائر العتمة؛

- إخضاع صناديق التأمين التكافلي أو إعلاء التأمين التكافلي
للقواعد المصبة على سائر مقولات التأمين فيما ينص الضمانات
المالية التي يجب أن تتوفر عليها، ومسا معاسبتها ومراقبتها
وتصفيتها؛

- تحديد سقف الإيداعات والاستثمارات خارج المغرب، والتوضيفات
بالقيم الأجنبية، التي يمكن لمقولة التأمين وإعلاء التأمين التكافلي
القيام بها، وحصها في حدود 5% من كل أصولها وأصول
صناديق التأمين التكافلي أو إعلاء التأمين التكافلي التي تسيرها؛

- إمكانية قبول المقولات التي تزاو بصفة حصية عملية إعلاء
التأمين من أجل القيام بعملية إعلاء التأمين التكافلي وفق الشروط
والكيفيات الصادة بمنشور لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياك
الاجتماعي، يعرض على الرأي بالمصابقة للجنة الشرعية؛

- اشتراك تأسيس المقاولات التي يمكن اعتمادها لمزاولة التأمين التكافلي وإعلاء التأمين التكافلي في شكل شركة مساهمة؛

- إسناد مهمة تحديد أصناف حسابات التأمين التكافلي وإعداد حسابات أخرى إلى الهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وإقرار مبدأ تسيير هذه الحسابات على مستوى صندوق التأمين التكافلي بصفة منفصلة، ومسا معاسبة منفصلة أيضا خاصة بهذه الحسابات.

- تحديد قواعد تدبير صندوق التأمين التكافلي وتحديد مهام ومسؤوليات مقولة التأمين التكافلي في هذا التدبير، وتحديد القواعد الاحترازية الواجب مراعاتها، والبيانات التي يجب أن يتضمنها نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي، وصندوق إعلاء التأمين التكافلي التي أوكلت بهم اللجنة الشرعية؛

- إقرار مبدأ التسيقات التكافلية من لادن مقولة التأمين وإعلاء التأمين التكافلي من أجل سد العجز في حالة عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية في حسابات الصندوق، وتحديد كيفية سد العجز وكيفية استرجاع التسيقات التكافلية بمنشور لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

- تقييد مبدأ الإجماع أو الانفصال أو الضم بين مقولات التأمين وإعلاء التأمين التكافلي بالتنصيص عليه في نظام التسيير، مع ترتيب الآثار على ذلك فيما ينص صناديق التأمين التكافلي التي يتم إجماعها أو انفصالها أو ضمها هي الأخرى.

وقد نص المشروع على إسناد تأكيد الكيفيات الخاصة بهذه العمليات للهيئة، بعد الرأي بالمصابقة الصادر عن اللجنة الشرعية باسم المجلس العلمي الأعلى.

- التنصيص على أن تحويل جزء أو مجموع صفقات عقود التأمين التكافلي المرتبطة بالحسابات المكونة للصناديق التي تسييرها مقولة التأمين التكافلي وإعلاء التأمين التكافلي لا يمكن أن يتم إلا بحسابات صناديق التأمين التكافلي أو إعلاء التأمين التكافلي من نفس الصنف، شريطة أن ينص نظام تسيير هذه الصناديق على إمكانية هذا التحويل؛

- إقرار مبدأ وجود إخراج مقولات التأمين وإعلاء التأمين التكافلي احتياكيات كافية في خصوصها، وأن تمثل في أصولها، من أجل تغطية تكاليف تسيير الصناديق التي تسييرها، وذلك حسب كل صنف من الحسابات المكونة لهذه الصناديق؛

- التأكيد على أن سبب اعتماد مقولة التأمين أو إعلاء التأمين التكافلي يترتب عليه، علاوة على حل المقولة وتصويتها، حل وتصفية صناديق التأمين أو إعلاء التأمين التكافلي التي تسييرها؛

- مراعاة مبدأ الفصل عند التصفية بين الصناديق وحساباتها، والفصل كذلك بين هذه الحسابات، وعند مسأله حسابية كل حساب على حدة؛

- إقرار صرف ما تبقى من أموال صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعلاء التأمين التكافلي حسب ما ينص عليه نظام تسيير الصندوق المعني، وذلك عند إجراء التصفية وبعد أداء المبالغ المستحقة بموجب عقود التأمين أو اتفاقيات إعلاء التأمين التكافلي؛

ومن خلال دراسة مضمون هذه التعديلات، يتضح أن الأمر يتعلق بمقتضيات تكميلية للقواعد التي تهم منخومة التأمين التكافلي، سواء على مستوى التزامات المقاولات المكلفة بتكبيره، أو على صعيد القواعد الاحترازية التي لا بد من مراعاتها قبيل المخاطر وحماية للمؤمنين المشتركين في هذه المنخومة. وإذا كانت هذه التعديلات لا تثير في مضمونها أي ملاحظة جوهرية، فإنه من أجل مصابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، يكون لزاما عرض المقتضيات الإجرائية والتبصيقية المذكورة، التي ستحدد بموجب مناشير

هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي على أنظار اللجنة الشرعية،
والتنصير على ذلك بالنسبة للحالات التي لم تتم الإشارة إلى الرأي بالمصاحبة
بشأنها بكيفية صريحة، كما هو الأمر بالنسبة للمواد التالية:

- المادة 226.1: المتعلقة بتحديد أصناف الحسابات التي يتكون
منها صندوق التأمين التكافلي؛

- المادة 226.10 : فيما ينص تحديداً كيفيات سد العجز وكيفيات
استرجاع التسيقات التكافلية من لجان مقاولات التأمين وإعلاء
التأمين التكافلي في حالة عدم كفاية الأصول الممثلة
للإحتياكيات التقنية لحسابات صندوق التأمين التكافلي؛

- المادة 238.1: المتعلقة بتحديد شروط وكيفيات تكوين
الإحتياكيات اللازمة لتغطية تكاليف تسير صناديق التأمين
التكافلي؛

- المادة 239.2: فيما ينص كيفيات تصديق أحكامها لاسيما
الأحكام المتعلقة بمضمون التقرير السنوي الذي يجب أن يتم رفعه إلى
هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بشأن حصيلة
نشاط جهاز التدقيق الداخلي بشأن مدى احترام عمليات التأمين

التكافلي وإعلاء التأمين التكافلي للآراء الصادرة عن اللجنة
الشرعية باسم المجلس العلمي الأعلى،

- المادة 247.2: المتعلقة بحالات وشروط اللجوء إلى مقولة إعلاء
التأمين من أجل إعلاء تأمين الأخصار المضمونة بموجب عقود
التأمين التكافلي في حالة غياب مقولات لإعلاء التأمين التكافلي
أو عدم كفاية العروض التي تقدمها، أو في حالة ارتفاع كلفتها،
والذي أسند للهيئة تحكيم مقتضياته التصحيحية بمنشور؛

- المادة 269: التي أوكلت إلى الهيئة لتحكم بمنشور شروط إعلاء
تقرير من قبل المصفر عن تنفيذ مهمته في حالة التصفية.

ثانيا: فيما ينص التعديلات الأخرى المعروضة على أنصار اللجنة
الشرعية لإبداء الرأي بشأنها.

أ- بنصوص المقتضيات المتعلقة بتقادم الدعاوى التي يمكن أن تنتج
عن عقود التأمين التكافلي؛

تنص المادة 36 من مكونة التأمينات التجارية بها العمل حاليا في مجال
التأمين على قاعد تقادم الدعاوى الناتجة عن عقد التأمين بمرور (2) سنتين،
ابتداء من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى مع إقرار

استثناءات على هذه القاعدة، تتعلق أساساً بحالات إغفال أو تصريح خاصي بشأن النحر الساري ابتداء من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك، أو حالة عدم دفع أقساط التأمين أو جزء من الأقساط حيث لا يسري الأجل إلا ابتداء من اليوم العاشر من حلول أجل استحقاقها، أو حالة وقوع حادث حيث لا يسري الأجل إلا ابتداء من تاريخ العلم به.

كما أقرت هذه المادة على أن الدعاوى تتقدم بمرور (5) سنوات إذا كانت نابعة عن عقد من عقود تأمين الأشخاص ابتداء من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى، وبمرور (10) سنوات إذا تعلق الأمر بعقود التأمين في حالة العيلة والرسالة إذا كان المستفيد شخصاً آخر غير المكتتب؛ وقد صرح السؤال بشأن مدى مصابغة هذه المقتضيات لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها ولاسيما منها مبدأ تقدم الدعاوى النابعة عن عقود التأمين التكافلي وتكديده آجال بشأنها.

ومن أجل الجواب عن ذلك، فإن اللجنة تؤكد أولاً على مبدأ شرعي عام بهذا الخصوص، وهو مبدأ عدم تقدم الحقوق وبالتالي إذا كانت هذه الدعاوى ترمي إلى الحصول على هذه الحقوق، فإنها بالتبعية لا تتقدم ما دام هذا التقدم من شأنه أن يعمر صاحب الحق من المصالبة بحقه، وإثباته والدفاع عنه والحصول

عليه، ولذلك فإن اللجنة ترى أن مبدأ تقادم الدعاوى ينطبق عليه ما ينطبق على
تقادم الحقوق من عدم الجواز؛

وبالتالي فإن الاقتراح البديل لتحديد مآل ملفات أصحاب الحقوق في هذه
الحالة، يرمي إلى إخلاق ملف الحالات الذي على أساسه تمت المصالحة من قبل المؤمن
له أو المستفيد من عقد التأمين التكافلي حسب الحالة، بالتعويضات المستحقة
بعد أجل (5) سنوات، ثم تحذف مبالغ هذه التعويضات من النصوص، وتخرج ضمن
الأصول في حساب صندوق التأمين التكافلي مع حفظ حق المؤمن له أو
المستفيد في استرجاع المبالغ المستحقة برسم عقد التأمين التكافلي عن طريق
فتح ملف جديد للحالات؛

فإن من شأن هذا الاقتراح أن يضمن للمؤمنين والمستفيدين من عقود
التأمين التكافلي حقوقهم.

ويمكن علاوة على ذلك التنصير في نظام التسيير الخاص بصندوق
التأمين التكافلي على الكيفيات الإجرائية التي يمكن وفقها استرجاع مبالغ
التعويضات المستحقة.

ب- بنصوص إمكانية تعيين مستفيد من التعويضات المستحقة برسم عقد

التأمين التكافلي من غير الورثة أو من بينهم

فبالنسبة لمكث إمكانية تعيين مستفيد من بين الورثة، أو من غيرهم من قبل المؤمن له من أجل الاستفادة من الإجراء المستحق، في حالة التأمين على الحياة والرسملة، فإن اللجنة الشرعية ترى أن هذا التعيين مسموح به شرعا، شريطة التمييز بين الحالات، والتقييد بالشروط الشرعية المتعلقة بكل حالة على حدة؛

- الحالة الأولى: حالة تعيين المستفيد من بين ورثة المؤمن له، ويشترط في هذه الحالة من أجل تمكين المستفيد من الإجراء المعين له، أن تتم إجارته عند وفاة المؤمن له من قبل باقي الورثة الآخرين، وفي حالة عدم إجارته له اعتبر الإجراء من الإرث، وتصبق عليه قواعد الإرث عند ذلك؛
- الحالة الثانية: حالة تعيين المستفيد من غير الورثة، وفي هذه الحالة يصبق على الإجراء الذي سيستفيد منه المستفيد حكم الوصية، وبالتالي لا يجوز أن تتجاوز مبالغ الإجراء ثلث التركة، إعمالا لقاعدة: "الوصية جائزة في حدود ثلث التركة" وما زاد على الثلث يتوقف على إجارة سائر الورثة.

وبناء عليه فإن اللجنة تعتبر أن التعديلات المراد إدخالها على
مكونة التأمينات من أجل تأخير منظومة التأمين التكافلي، مصاحبة
لمبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها، سواء تعلق الأمر بالتعديلات
المقترحة من قبل اللجنة، أو التعديلات الإضافية الأخرى، وفق ما هو
مرفق صيغته، شريطة التنصير على ضرورة الحصول على الرأي
بالمصاحبة فيما ينص مناشير هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط
الاجتماعي المشار إليها في المواد 226.1 و 226.10 و 238.1
و 239.2 و 247.2 و 269 المذكورة سلفاً.

وقد أصدرت اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رأيها المذكور باسم
الجلس العلمي الأعلى بإجماع أعضائها بتاريخ 19 ذي القعدة 1439هـ الموافق

02 غشت 2018م.

عن المجلس العلمي الأعلى
اللجنة الشرعية للمالية التشاركية
الأمين العام




محمد

محمد يوسف



المملكة المغربية



مصفوفة حول مشروع قانون رقم 87.18 بتغيير
وتتيميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية
مجلس المستشارين

الصيغة المعدلة	الصيغة الحالية
<p>عمليات إعادة التأمين التكافلي وعلى نشاط تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي من لدن مقارلة للتأمين وإعادة التأمين.</p> <p>ويقصد في هذا القانون بمزاولة أو ممارسة عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي أو هما معا تسيير الصندوق المتعلق بالعمليات المذكورة من لدن مقارلة معتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي المشترك اليها بعهب مقارلة التأمين وإعادة التأمين التكافلي.</p> <p>تأمين دون الكافية.....المؤمن عليه.</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>تسييق: فرض.....على الحياة.</p> <p>التسييق التكافلي: مبلغ يودي من طرف مقارلة التأمين وإعادة التأمين التكافلي لصندوق التأمين أو إعادة التأمين التكافلي لسد العجز الناجم عن عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقفية لحسابات التأمين المكونة له مقارنة مع هذه الاحتياطيات.....</p> <p>و لا يمكن أن تترتب عن التسييق التكافلي أي فائدة.</p> <p>تعويض التأمين:.....أو بالضحية.</p> <p>حادث:.....عقد التأمين.</p> <p>حلول قانوني:.....المؤمن له.</p> <p>حساب التأمين التكافلي: حساب يتكون من حساب التأمين التكافلي: حساب</p>	<p>شركات تعاضدية للتأمين.</p> <p>اقتراح التأمين: محرر يسلمه المؤمن أو من يمثله إلى مؤمن له محتمل والذي يجب على هذا الأخير أن يدرج فيه المعلومات اللازمة لتمكين المؤمن من تقييم الخطر المراد تغطيته ومن تحديد شروط تارك التغطية.</p> <p>التزام: مبلغ الضمان الذي يلتزم به المؤمن بموجب عقد التأمين.</p> <p>الهيئة: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثة بالقانون رقم 64.12 القاضي بأحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.</p> <p>امتداد ضمني: تجديد تلقائي لعقد التأمين عند انتهاء أجل كل فترة ضمان.</p> <p>بوليصة التأمين: وثيقة تحسد عقد التأمين وتبين الشروط العامة والخاصة.</p> <p>تاريخ سريان العقد تاريخ يتحمل المؤمن ابتداء منه الخطر.</p> <p>تأمينات الأشخاص: تأمينات تضمن تغطية الأخطار المتوقع حدوثها على بقاء المؤمن له على قيد الحياة أو وفاته وكذا الرسالة والأمومة والتأمينات ضد المرض والعجز والزمانة.</p> <p>التأمين التكافلي: عملية تأمين تتم وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 02 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجلس العلمية كما تم تميمه، بهدف تغطية الأخطار المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي بواسطة حساب التأمين التكافلي ويسر، مقابل أجرة التسيير، من طرف مقارلة للتأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يترتب قبض أو أداء أي فائدة على عمليات التأمين التكافلي وعلى نشاط تسيير حساب التأمين التكافلي من لدن مقارلة للتأمين وإعادة التأمين.</p> <p>إعادة التأمين التكافلي: عملية إعادة تأمين تتم وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، بهدف تغطية الأخطار المنصوص عليها في اتفاقية إعادة التأمين التكافلي بواسطة حساب إعادة التأمين التكافلي ويسر، مقابل أجرة التسيير، من طرف مقارلة للتأمين</p>

الصيغة المعولة	الصيغة الحالية
<p>الوقاية عند تحديد المبالغ المحصل عليها. عمولة : أدر يفتح لوسيط..... (الباقى بدون تغيير.)</p>	<p>لاحتياجات التقية مقارنة مع هذه الاحتياجات والذي يمكن استرجاعه من الفوائض التقية و المالية المستقبلية لحساب التأمين أو إعادة التأمين التكافلي. ولا يمكن أن تترتب عن التسييق التكافلي أي فائدة. تعويض التأمين : مبلغ يدفعه المؤمن، وفقا لمقتضيات العقد، كتعويض عن الضرر اللاحق بالمؤمن له أو بالصحية. حادث: تحقق الرقعة المنصوص عليها في عقد التأمين. حلول قانوني : إحلال المؤمن محل المؤمن له في الحقوق والادعاوى مقابل تسديده مبلغ التعويض إلى المؤمن له. حساب التأمين التكافلي: حساب يتكون من اشتراكات المشتركين في عملية للتأمين التكافلي ومن جميع عائدات هذا الحساب، بما في ذلك العائدات الناتجة عن استثمار رصيده. حساب إعادة التأمين التكافلي: حساب يتكون من اشتراكات حسابات التأمين التكافلي تدفع من قبل مقولة التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي المحلية المكلفة بتسيير هذه الحسابات ومن جميع عائدات هذا الحساب، بما في ذلك العائدات الناتجة عن استثمار رصيده. خلوص التأمين: مبلغ يتحمله في كل الأحوال المؤمن له عند أداء كل تعويض عن حادث. رأس مال مؤمن عليه: قيمة مصرح بها في العقد ينحصر في حدودها التزام المؤمن. زيادة القسط : زيادة في قسط التأمين على إثر تقاخم الخطر المؤمن عليه. سقوط الحق: حالة لا تعدم عقد التأمين ولا يزول إلا حق التعويض بالنسبة لحادث معين على إثر إخلال المؤمن له بأحد التزاماته. سقوط الحق لفوات الأجل: فقدان حق ممارسة جميع الطعون والادعاوى.</p>

الصيغة المعاملة	الصيغة الحالية
	<p>شروط التأمين : مجموع الشروط المكونة للاتفاق الحاصل بين المكتب والمؤمن.</p> <p>شهادة التأمين : وثيقة يملؤها المؤمن تثبت وجود التأمين.</p> <p>عقد التأمين : اتفاق بين المؤمن والمكتب من أجل تغطية خطر ما. ويحدد هذا الاتفاق التزاماتهما المتبادلة.</p> <p>عقد التأمين على الحياة : عقد يضمن المؤمن بمقتضاه تعويضات يتوقف تسديدها على بقاء المؤمن له على قيد الحياة أو وفاته وذلك مقابل دفعات مالية تسدد مرة واحدة أو بصفة دورية.</p> <p>عقد الرسملة : عقد تأمين لا يراعى فيه احتمال البقاء على قيد الحياة أو الوفاة في تحديد التعويض الراجب تسديده، حيث إنه مقابل أقساط تسدد دفعة واحدة أو بصفة دورية، يحصل المستفيد على الرأسمال المكون من الدفعات المؤداة تضاف إليها الفوائد والمساهمات في الأرباح.</p> <p>عمولة : أجر يمنح لوسيط التأمين جالب الصفقات أو مدير.</p> <p>فسخ : إنهاء مسبق لعقد التأمين بطلب من أحد الطرفين أو بقوة القانون إذا كان منصوصا عليه في القانون.</p> <p>قاعدة نسبية : مبدأ معتمد في تأمين الأضرار يتم بموجبه، في حالة وقوع حادث، تخفيض التعويض في حدود:</p> <ul style="list-style-type: none"> - النسبة بين المبلغ المضمون وقيمة الشيء المؤمن عليه إذا تبين أن هناك تأميناً دون الكفاية؛ - النسبة بين القسط المؤدى فعلاً والقسط الراجب على المؤمن له أداءه إذا كان هناك نقص في القسط بالنسبة لمميزات الخطر. <p>قسط: مبلغ مستحق على مكتب عقد التأمين مقابل ضمانات يمنحها المؤمن. ويراد بالقسط،</p>

الصيغة المعاملة	الصيغة الحالية
	<p>فيما يخص التأمين التكافلي، اشترك المشترك.</p> <p>قسط صرف: مبلغ يمثل تكلفة الخطر المراد تغطيته، كما تم احتسابه وفقا للقواعد "الاكوارية"، اعتمادا على الإحصائيات المتعلقة بهذا الخطر.</p> <p>لجنة التقنين: لجنة التقنين المحيثة بالمادة 27 من القسم الأول من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.</p> <p>اللجنة التأديبية: اللجنة التأديبية المحيثة بالمادة 23 من القسم الأول من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.</p> <p>مدة العقد: مدة الالتزامات المتبادلة بين المؤمن والمؤمن له في إطار عقد التأمين.</p> <p>منكرة التغطية: وثيقة تجسد التزام المؤمن والمؤمن له وتثبت وجود اتفاق بينهما في انتظار إعداد بوليصة التأمين.</p> <p>مستفيد: شخص طبيعي أو معنوي يعينه مكتب التأمين والذي يحصل على رأس المال أو الإيراد المستحق من المؤمن.</p> <p>مكتب أو متعاقد: شخص معنوي أو طبيعي يبرم عقد تأمين لحسابه أو لحساب الغير ويلتزم بموجبه تجاه المؤمن بتسديد قسط التأمين.</p> <p>ويراد بالمكتب أو المتعاقد، فيما يخص عقد التأمين التكافلي، المشترك.</p> <p>ملحق: اتفاق إضافي بين المؤمن والمؤمن له يتم أو يعطل عقد التأمين ويصبح جزءا لا يتجزأ من بوليصة التأمين.</p> <p>مؤمن: مقارلة معتمدة للقيام بعمليات التأمين.</p> <p>مؤمن له: شخص طبيعي أو معنوي يرتكز التأمين عليه أو على مصالحه.</p>

الصيغة المعدلة	الصيغة الحالية
<p>المادة 10 (الفقرة الأولى) - يسلم المؤمن و التزامات المؤمن له وكذا نسخة من نظام تسير صندوق التأمين التكافلي عندما يتعلق الأمر بالتأمين التكافلي.</p>	<p>نسبة القسط : نسبة يمثلها قسط التأمين بالنسبة إلى الرأسمال المؤمن عليه. واقعة : كل ظرف يمكن أن يؤدي أو أدى إلى وقوع حادث. واقعة كارثية: واقعة كارثية كما تم تعريفها بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 110.14 القاضي بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية.</p>
<p>المادة 102 (الفقرة الأولى) - تطبق على عقود الرسالة. وتطبق هذه الأحكام أيضا على عقود الاستثمار التكافلي ما لم تتناف مع القواعد والمبادئ المنظمة لعمليات التأمين التكافلي وشروطها وطبيعتها.</p>	<p>المادة 10 (الفقرة الأولى): يسلم المؤمن للمؤمن له قبل اكتاب العقد نسخة من مشروع العقد يتضمن السعر أو بيانا للمعلومات يبين على الخصوص الضمانات والاستثناءات المتعلقة بها وسعر هذه الضمانات والتزامات المؤمن له.</p>
<p>المادة 103 (الفقرة الأولى) - يعتبر عقد تأمين جماعي، من أجل الرسالة أو الاستثمار بالنسبة للتأمين التكافلي، أو من أجل تغطية الأخطار العجز أو الزمانة.</p>	<p>المادة 103 (الفقرة الأولى): يعتبر عقد تأمين جماعي، عقد تأمينات الأشخاص الذي يكتتبه شخص معنوي أو رئيس مقولة يدعى مكتباً قصد انخراط مجموعة من الأشخاص يدعون منخرطين مستوفين لشروط محددة في العقد المذكور، من أجل الرسالة أو من أجل تغطية الأخطار المرتبطة بمدة حياة الإنسان أو التي تؤدي إلى المس بالسلامة البدنية للشخص أو المتعلقة بالمرض أو الأمومة وأخطار العجز أو الزمانة.</p>
<p>المادة 160 - إن العمليات التي تعد في حكم عمليات التأمين هي : 1- 2- 3- 4- العمليات التي تدعو للدخار من أجل الاستثمار التكافلي والتي يحصل بموجبها المشترك مقابل اشتراكات يوزنها إما دفعة واحدة أو في شكل دفعات دورية على مبلغ الرأسمال المكون من هذه الدفعات ومن ناتج توظيفاتها في عملية أو عمليات استثمارية، ولا يراعى فيها احتمال البقاء على قيد الحياة أو الوفاة عند تحديد المبالغ المحصل عليها؛ 5- العمليات التي تدعو للدخار بهدف جمع المبالغ الموداة من طرف المؤمن لهم لأجل الاستثمار المشترك مع تمكنهم من الاستفادة من أرباح الشركات التي تقوم مقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتبنيها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع تحمل الغسائل المحتملة.</p>	<p>المادة 160: إن العمليات التي تعد في حكم عمليات التأمين هي: 1- العمليات التي تدعو للدخار من أجل الرسالة والتي تشمل التزامات محددة مقابل أداء واحد أو أداءات دورية، مباشرة أو غير مباشرة؛ 2- العمليات التي تهدف اقتناء عقارات بواسطة تكوين إیرادات عمرية؛ 3- العمليات التي تدعو للدخار بهدف جمع المبالغ الموداة من طرف المنخرطين لأجل الرسالة المشتركة مع تمكن المنخرطين من الاستفادة من أرباح شركات تقوم مقولة التأمين وإعادة التأمين بتبنيها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.</p>

الصيغة المعدلة	الصيغة الحالية
<p>المادة 161- لا يحق بالجريدة الرسمية.</p> <p>تخضع مقاولات التأمين رغم كل الأحكام المخالفة.</p> <p>تخضع صناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي للقواعد الواردة في هذا القانون فيما يتعلق بالضمانات المالية التي يجب أن تتوفر عليها ومسك محاسبتها ومراقبتها وتصفياتها، وذلك رغم كل الأحكام المخالفة.</p>	<p>المادة 161: لا يحق لمقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تبدأ عملياتها إلا إذا تم اعتمادها من طرف الهيئة. ينشر مقر الهيئة القاضي باعتماد مقولة للتأمين وإعادة التأمين بالجريدة الرسمية.</p> <p>تخضع مقاولات التأمين وإعادة التأمين للقواعد الواردة في هذا القانون فيما يتعلق بشروط ممارسة نشاطها وتبويبها والضمانات المالية التي يجب أن تتوفر عليها ومسك محاسبتها ومراقبتها وتصفياتها وذلك رغم كل الأحكام المخالفة.</p>
<p>المادة 164- يمكن لمقولة للتأمين وإعادة التأمين ابتداء من تاريخ تسلمه من لادها.</p> <p>ويحدد سقف الإيداعات والاستثمارات خارج المغرب وكذا التوظيفات بالقيم الأجنبية، المشار إليه في هذه المادة، التي يمكن أن تقوم بها مقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي في خمسة في المائة (5%) من كل من أصول صناديق التأمين أو إعادة التأمين التكافلي التي تديرها.</p> <p>غير أن الإيداعات والاستثمارات والتوظيفات المشار إليها أعلاه والمثلة للإلتزامات الهيئة.</p> <p>(الباقى بدون تغيير.)</p>	<p>المادة 164: يمكن لمقولة للتأمين وإعادة التأمين القيام بإيداعات واستثمارات خارج المغرب وكذا بتوظيفات بالقيم الأجنبية في حدود خمسة في المائة (5%) من مجموع أصولها وبعد موافقة مسبقة من الهيئة. ويتم حسب السقف السالف الذكر على أساس الحصيلة المعدة من طرف المقولة المعنية برسم السنة المالية المنصرمة، دون اعتبار مبلغ الأصول التي توجد في حوزة المقاولات الأجنبية المحيلة أو تلك المودعة لدى هذه المقاولات لتشكيل حصة المقولة المعنية في الاحتياطيات التقفية المتعلقة بعمليات القبول. ويعتبر مقولاً من لادن الهيئة كل طلب دون رد بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ تسلمه من لادها.</p> <p>غير أن الإيداعات والاستثمارات والتوظيفات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه والمثلة للإلتزامات معبر عنها بعملة أجنبية أو متخذة بالخارج يمكن أن تتفوق سقف خمسة في المائة (5%) السالف الذكر وذلك بعد موافقة مسبقة من الهيئة.</p> <p>يجب تعطيل كل رفض.</p>
<p>المادة 165- مع مراعاة الإلتزامات المتخذة في المادتين 159 و160 أعلاه.</p> <p>بإستثناء الاعتماد الذي يمنح لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، لا يمكن منح اعتماد لنفس المقولة التأمين، وعلاوة على ذلك:</p> <p>- لا يمكن منح اعتماد عمليات الإسعاف تأمين أخرى؛</p> <p>- لا يمكن منح اعتماد عمليات التأمين ضد أخطار القرض</p>	<p>المادة 165: مع مراعاة الإلتزامات المتخذة في إطار الإتفاقيات الدولية المصادق عليها قانوناً من لدن المملكة المغربية والمشورة بالجريدة الرسمية، لا يمنح الاعتماد المنصوص عليه في المادة 161 من هذا القانون إلا للمقاولات التي قدمت طلباً في هذا الصدد، والخاضعة للقانون المغربي والموجود مقرها الاجتماعي بالمغرب، وذلك بعد استطلاع رأي لجنة التقنين. ويمنح هذا الاعتماد حسب أصناف عمليات التأمين وإعادة التأمين المنصوص عليها في المادتين 159 و160 أعلاه.</p> <p>لا يمكن منح اعتماد لنفس المقولة لمزاولة عمليات التأمين على الحياة والرسالة ولمزاولة</p>

الصيغة المعاملة	الصيغة الحالية
<p>تأمين أخرى.</p> <p>غير أنه:</p> <p>- يمكن للمقولة المعتمدة لمزاولة عمليات الإسعاف.....</p> <p>تمارسها؛</p> <p>- يمكن للمقولة المعتمدة..... وإعادة التأمين.</p> <p>لا يمكن منح الاعتماد لمزاولة عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي لمقولة معتمدة للقيام بعمليات تأمين أو إعادة تأمين أخرى. غير أنه يمكن منح الإعتماد لمزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي لمقولة معتمدة لتزاول بصفة حصرية عمليات إعادة التأمين، وذلك وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بمشور تصدره الهيئة بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.</p> <p>.....</p> <p>يجب تعليق رفض.....</p> <p>(الباقى بدون تغيير.)</p>	<p>باقى عمليات التأمين وإعادة التأمين. وعلاوة على ذلك:</p> <p>- لا يمكن منح اعتماد عمليات الإسعاف لمقولة معتمدة للقيام بعمليات تأمين أخرى؛</p> <p>- لا يمكن منح اعتماد عمليات التأمين ضد أخطار الترض والكفالة لمقولة معتمدة للقيام بعمليات تأمين أخرى؛</p> <p>- لا يمكن منح اعتماد عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي لمقولة معتمدة للقيام بعمليات تأمين أو إعادة تأمين أخرى.</p> <p>غير أنه:</p> <p>- يمكن للمقولة المعتمدة لمزاولة عمليات الإسعاف أو عمليات التأمين ضد أخطار الترض والكفالة أن تعتمد لمزاولة إعادة التأمين بالنسبة لعمليات التأمين التي تمارسها؛</p> <p>- يمكن للمقولة المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي أن تعتمد لمزاولة إعادة التأمين التكافلي بالنسبة لعمليات التأمين التي تمارسها؛</p> <p>- يمكن للمقولة المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين على الحياة والرسملة أن تعتمد لمزاولة عمليات التأمين المغطية للمرض والأمومة وأخطار الأضرار البنديّة المرتبطة بالحوادث وإعادة التأمين.</p> <p>يجب تعليق رفض منح الاعتماد.</p> <p>يؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة لمنح أو رفض الاعتماد:</p> <p>- الوسائل التقنية والمالية التي تقرح المقولة توفيرها وكذا تناسبها مع برنامج نشاطها؛</p> <p>- استقامة وكفاءة وتجربة الأشخاص المكلفين بتسييرها؛</p> <p>- توزيع رأسمالها ونوعية المساهمين، أو طرق تكوين رأس المال التأسيسي بالنسبة للشركات المشتر إليها في المادة 173؛</p> <p>- المساهمة الاقتصادية والاحترافية الممكنة للمقولة لتقديمها؛</p> <p>- التأثير على استقرار السوق ووضعيتها التنافسية.</p> <p>تحدد بمشور تصدره الهيئة لائحة الوثائق المطلوب تقديمها لدعم طلب الاعتماد وكذا كيفية إيداع هذا الطلب.</p>
<p>المادة 168- لكي يتم اعتمادها،..... أحكام المادتين 169 و170 بعده.</p> <p>غير أنه، لكي يتم اعتماد مقرلات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يجب أن تكون مؤسسة</p>	<p>المادة 168: لكي يتم اعتمادها، يجب على مقرلات التأمين وإعادة التأمين، مع مراعاة اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف المغرب مع بلدان أخرى، المصالح عليها قانونا والمنشورة بالجريدة الرسمية، أن تكون مؤسسة على شكل شركات مساهمة أو شركات تعاقدية للتأمين مع مراعاة الإلتزامات المتخذة في إطار الاتفاقيات الدولية المصالح عليها</p>

الصيغة المعدلة	الصيغة الحالية
<p>على شكل شركات مساهمة، وذلك مع مراعاة اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف المغرب مع بلدان أخرى والمصادق عليها قانونا والمنشورة بالجريدة الرسمية.</p> <p>المادة 230- لا يمكن لمقاولات..... الفرقة السابقة.</p> <p>يمكن للهيئة ان تقرر..... ويجب على الهيئة تعليق رفضها.</p>	<p>قانونا من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، أن تكون مؤسسة على شكل أحكام المادتين 169 و170 بعده.</p> <p>المادة 230 : لا يمكن لمقاولات التأمين و إعادة التأمين أن تقوم بعمليات الإدماج أو الانفصال أو الضم إلا بعد موافقة مسبقة من طرف الهيئة، تمنح بعد استطلاع رأي لجنة التقنين. و يعتبر مقبولا كل طلب ظل دون رد بعد مرور ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه من طرف الهيئة. ويجب على الهيئة تعليق رفضها.</p> <p>يمكن للهيئة أن تقرر الضم الإلزامي لكل الوثائق اللازمة لتقييم العمليات المشتر إليها في الفرقة السابقة.</p>
<p>غير أنه، لا يمكن لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تقوم بعمليات الإدماج أو الانفصال أو الضم إلا إذا نص نظام التسيير على ذلك. ويترتب على هذه العمليات إدماج أو انفصال أو ضم الصناديق التي تديرها المقاولات المذكورة. وتحدد كفاءات خاصة بإجراء هذه العمليات بمشور تصدره الهيئة بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.</p> <p>عندما تتطلب عملية الإدماج..... استطلاع رأي لجنة التقنين.</p>	<p>عندما تتطلب عملية الإدماج أو الانفصال منح الاعتماد، يتم منح هذا الاعتماد من طرف الهيئة بعد استطلاع رأي لجنة التقنين.</p>
<p>المادة 231- يمكن لمقاولات..... عدة مقاولات أخرى معتمدة.</p> <p>غير أنه لا يمكن لمقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي تحويل جزء أو مجموع محفظات عقود التأمين المرتبطة بالحسابات المكونة للصناديق التي تديرها لإحسابات صناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي من نفس الصنف. وفي جميع الحالات، لا يمكن أن يتم هذا التحويل إلا إذا نص على ذلك نظام تسيير الصناديق المسيرة من لدن المقولة المفوتة.</p> <p>يجب أن تخبر المقولة المعنية..... هذه الملاحظات إلى الهيئة.</p>	<p>المادة 231 : يمكن لمقاولات التأمين وإعادة التأمين، بعد موافقة الهيئة، تحويل جزء أو مجموع محفظات عقودها مع حقوقها والتزاماتها لمقولة أو عدة مقاولات أخرى معتمدة.</p> <p>يجب أن تخبر المقولة المعنية دانيها بطلب التحويل المقدم للهيئة بواسطة إعلان في نشرة الإعلانات القانونية والفضائية والإدارية للجريدة الرسمية. وينصح هذا الإعلان لهؤلاء الدائنين أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشره للإدلاء بملاحظاتهم للمقولة. ويجب إرسال نسخة من هذه الملاحظات إلى الهيئة.</p>
<p>المادة 239-2- يجب على مقاولات التأمين..... بإدارتها أو تسييرها وكذا الوظائف التي يجب ان تحدثها لضمان حسن سيرها.</p> <p>ولهذا الغرض، يمكن للهيئة أن تطلب من مقاولات التأمين وإعادة التأمين إحداث لجان خاصة تتلام مع نشاطها.</p> <p>بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يجب أن يشمل نظام الحوكمة المذكور أيضا وظيفة للتقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى. كما يجب أن يشمل نظام المراقبة الداخلية وضع المساطر واللائل الواجب اتباعها لضمان تطبيق هذه الآراء والتقييد بها.....</p> <p>ويجب على مقاولات..... لمراقبي حسابات المقولة.</p>	<p>المادة 239-2: يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تضع نظاما للمراقبة الداخلية يهدف إلى التعرف على الأخطار والرقابة منها وتقييمها وتديرها ومتابعتها. كما يجب عليها وضع نظام للحكمة يتلام مع نشاطها ويضمن تسييرها سليما وشفافا لها ويحدد بوضوح مسطرة اتخاذ القرارات وكذا مهام ومسؤوليات الأشخاص المكلفين بإدارتها أو تسييرها.</p> <p>ولهذا الغرض، يمكن للهيئة أن تطلب من مقاولات التأمين وإعادة التأمين إحداث لجان خاصة تتلام مع نشاطها. وتحدد شروط وكفاءات تسيير هذه اللجان من طرف الهيئة.</p> <p>بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، يجب أن يشمل نظام المراقبة الداخلية أيضا التعرف والرقابة من خطر</p>

الصيغة المعدلة	الصيغة الحالية
<p>بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يجب على جهاز التدقيق الداخلي.....في هذا المجال. ويرسل هذا التقرير إلى الهيئة التي تحيل بورها نسخة منه إلى المجلس العلمي الأعلى فور توصلها به.</p> <p>تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة بمشور تصدره الهيئة. غير أنه بالنسبة للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، تحدد هذه الشروط والكيفيات بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.</p>	<p>عدم مطابقة هذه العمليات وأنشطة المقاولات المذكورة للأراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى. كما يشمل أيضا ضمان تتبع تطبيق الأراء بالمطابقة السابقة الذكر ومراقبة إجترامها ولا سيما عبر وضع المساطر والدلائل الواجب اتباعها للتقيد بهذه الأراء.</p> <p>ويجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تتوفر أيضا على جهاز للتدقيق الداخلي تابع مباشرة لمجلس الإدارة أو الرقابة تكون مهمته على الخصوص التحقق من فعالية نظام المراقبة الداخلية. ويعد هذا الجهاز على الأقل مرة في السنة تقريرا عن نشاطه يسلمه لمراقبي حسابات المقاوله.</p>
<p>المادة 240- لا يمكن أحكام المواد 238 و 1-238 و 239 أعلاه.....لمصاريف التأمين.</p>	<p>بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، يجب على جهاز التدقيق الداخلي أن يعد أيضا، مرة في السنة على الأقل، تقريرا خاصا حول مدى احترام عمليات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي للأراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى. ولهذا الغرض، يجب أن يتوفر هذا الجهاز على الموارد البشرية التي تتوفر فيها الكفاءات الضرورية في هذا المجال. ويعد هذا التقرير ويرسل إلى الهيئة وفق الشروط المحددة بمشور تصدره الهيئة. وترسل الهيئة نسخة من هذا التقرير فور التوصل به إلى المجلس العلمي الأعلى.</p>
<p>المادة 2-247 (الفقرة الثالثة) - وتحدد.....الهيئة شروط وكيفية تطبيق أحكام هذه المادة، وذلك بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.</p>	<p>المادة 240 : لا يمكن لمقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تقدم على توزيع الأرباح أو تقسيم فائض المداخيل إلا في إطار احترام أحكام المادتين 238 و 239 أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقها وبعد الاستهلاك الشامل لمصاريف التأمين.</p>
<p>المادة 1-248- يمكن للإدارة، عن المجلس العلمي الأعلى، أن تحدد:</p> <p>- معايير تحديد أجرة تسيير حسابات صندوق التأمين التكافلي وكيفيات أدائها لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، وكذا سقف هذه الأجرة وذلك بالرغم من كل مقتضى تشريعي مخالف؛</p> <p>- كيفيات لحسابات الصندوق المذكور على المشتركين في عمليات التأمين التكافلي.</p>	<p>المادة 1-248: يمكن للإدارة، باقتراح من الهيئة وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى، أن تحدد:</p> <p>- كيفيات أداء أجرة تسيير حساب التأمين التكافلي إلى مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا معايير تحديد هذه الأجرة؛</p> <p>- كيفيات توزيع الفوائض التقية والمالية لحسابات التأمين التكافلي على المشتركين في عمليات التأمين التكافلي.</p>

<p>الصيغة المعدلة</p> <p>المادة 268- يترتبالمقولة وتصفيتها.</p>	<p>الصيغة الحالية</p> <p>المادة 268 : يترتب على سحب الاعتماد كليا حل المقولة وتصفيها.</p> <p>لا تحول أحكام الفقرة الثانية من المادة 267 أعلاه دون تطبيق هذا المقترضى.</p> <p>لا يمكن أن تتم تصفية مقولة للتأمين وإعادة التأمين من طرف المقولة نفسها.</p>
<p>بالنسبة للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، يؤدي سحب الاعتماد أيضا إلى حل وتصفية صناديق التأمين أو إعادة التأمين التكافلي عند الاقتضاء وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 231 و232 من هذا القانون.</p> <p>لا تحول أحكام</p> <p>(الباقى بدون تغيير.)</p>	<p>المادة 269- إذا تم السحب الكلي للاعتماد بموجب المادة 258 أو 265 أعلاه، تقوم الهيئة، بصرف النظر عن أي شرط مخالف، بتعيين مصف يكون شخصا طبيعيا أو معنويا. في هذه الحالة، يمكن أن تمنح لهذه المقولة إعانة، يتم اقتطاعها من صندوق تضامن مؤسسات التأمين السالف الذكر، لسد كل أو بعض العجز الحاصل في أصولها المتعلقة بأصناف التأمينات الإجبارية.</p> <p>يجب على المصفي أن يقدم للهيئة تقريرا عن تنفيذ مهمته وفق الشروط المحددة بمشور تصدره الهيئة.</p>
<p>المادة 269- إذا تم السحب الكلي.....بأصناف التأمينات الإجبارية.</p> <p>بالنسبة للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، يتعين على المصفي أن يصفى مقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بصورة منفصلة عن الصناديق التي تديرها. كما يتعين عليه أن يصفى حسابات صندوق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي ويمسك محاسبتها، بصورة منفصلة.</p> <p>يجب على المصفي أن يقدم تصدره الهيئة. غير أنه بالنسبة للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، تحدد هذه الشروط بعد الرأي بالمطابقة الصار عن المجلس العلمي الأعلى.</p> <p>يمكن للهيئة أن تطلب في أي وقت</p> <p>(الباقى بدون تغيير.)</p>	<p>المادة 273 : تقرر الهيئة اختتام تصفية الائتمانات المتعلقة بأصناف عمليات التأمين، بناء على تقرير المصفي، إذا تم تسديد ما يستحقه الدائرون الممتازون الذين يستمدون حقوقهم من تنفيذ عقود التأمينات أو إذا توقفت سير العمليات بسبب عدم كفاية الأصول.</p>
<p>المادة 273- تقرر الهيئة اختتام عدم كفاية الأصول.</p> <p>يقوم المصفي التي تخضع لأحكام خاصة.</p> <p>فيما يتعلق بالتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، يتم بعد اختتام التصفية وأداء المبالغ</p>	

الصيغة المعدلة	الصيغة الحالية
<p>يقتصر عرض عمليات التأمين من طرف البنوك على تأميناتمن طرف عملائها.</p> <p>تختص البنوك التشاركية والبنوك المعتمدة لمزاولة العمليات المنصوص عليها في القسم الثالث من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، دون غيرها من البنوك، بعرض عمليات التأمين التكافلي العائلي والتأمينات التكافلية المتعلقة بالإسعاف والقرض.</p> <p>وتختص مجموعات السلفات الصغيرة المعتمدة لمزاولة العمليات المنصوص عليها في القسم الثالث من القانون رقم 103.12 المذكور، بعرض عمليات التأمين التكافلي العائلي والتأمينات التكافلية ضد الحريق والسرقة المبرمة من طرف عملائها.</p> <p>تخضع المؤسسات والهيئات المذكورة أعلاه في إطار ممارسة نشاطها المتعلق بعرض عمليات التأمين للكتاب الرابع.</p> <p>يمكن الهيئة تصدده الهيئة.</p>	<p>يقتصر عرض عمليات التأمين من طرف بريد المغرب والأبنك على تأمينات الأشخاص و الإسعاف و تأمين القرض. ويقتصر عرض عمليات التأمين من طرف جمعيات السلفات الصغيرة على تأمينات الأشخاص والتأمينات ضد الحريق والسرقة المبرمة من طرف عملائها.</p> <p>يخضع بريد المغرب والأبنك وجمعيات السلفات الصغيرة في إطار نشاطهم المتعلق بعرض عمليات التأمين لأحكام المواد 297 و298 و302 والفقرة الأولى من البند 2 من المادة 304 وكذا المواد 309 و311 و313 و315 و316 و318 و320 إلى 328 من هذا الكتاب الرابع.</p> <p>يمكن الهيئة بصفة استثنائية أن ترخص لأشخاص غير أولئك المشمل إليهم في المادة 289 والفقرة الأولى من هذه المادة لعرض عمليات التأمين على العموم، وذلك وفقا للشروط المحددة في منشور تصدده الهيئة.</p>
<p>المادة 2</p> <p>المادة 36-1.- بالرغم من كل مقتضى مخالف، لا تتقدم الدعاوى الناتجة عن عقود التأمين التكافلي.</p> <p>تقوم مقاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتحويل المبالغ التي لم يطلب بها المشتركون في عقود الاستثمار التكافلي أو المستفيدون من هذه العقود داخل أجل عشر (10) سنوات من تاريخ حلول استحقاقها إلى صندوق الإيداع والتدبير المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر بتاريخ 10 رمضان 1378 (20 مارس 1959)، الذي يجوزها لحساب المشتركين أو المستفيدين المعنيين إلى حين المطالبة بها من قبلهم. ولهذه الغاية، توجه مقاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي، داخل أجل ستة (6) أشهر قبل انصرام مدة العشر سنوات السابقة الذكر، إعلاما مضمون الوصول بهذا الشأن إلى المشتركين أو المستفيدين من العقود المحتمل أن يشملها هذا التحويل. وتحدد كيفية تحويل المبالغ المذكورة واسترجاعها من صندوق الإيداع والتدبير بنص تنظيبي.</p>	<p>تتم على النحو التالي أحكام القانون رقم 17.99 السالف الذكر بالمواد 36-1 و66-1 و238-1:</p>

الصيغة المعدلة	الصيغة الحالية
<p>بالنسبة لعقود التأمين التكافلي، غير تلك المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه، تقوم مقارلة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بإغلاق الملف المتعلق بإدائه المبالغ التي لم تتم المطالبة بها وذلك بعد انقضاء أجل عشر (10) سنوات من تاريخ حلول استحقاقها. وفي هذه الحالة، تحذف المبالغ المذكورة من خصوم صندوق التأمين التكافلي وتدرج ضمن موارده. وفي حالة المطالبة بالمبالغ المذكورة بعد انصرام الأجل السالف الذكر، تقوم المقارلة بفتح ملف جديد خاص بتلك المبالغ، ويحق للأشخاص المعنيين استرجاعها.</p> <p>ويحدد نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي الكيفيات التي يتم بموجبها استرجاع المبالغ المستحقة المثار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.</p>	
<p>المادة 66-1- بالرغم من كل مقتضى مخالف، يراعى في تعيين مستفيد أو مستفيدين في عقود التأمين التكافلي العائلي احترام الأحكام الخاصة المتعلقة بالميراث والرصبة والهيئة المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل حسب كل حالة.</p> <p>المادة 238-1- يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تدرج في خصومها وأن تمثل في أصولها، في كل وقت، احتياطات كافية لتغطية تكاليف تسيير صناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي التي تسييرها.</p> <p>ويتم تكوين هذه الاحتياطات حسب أصناف الحسابات المكونة للصناديق.</p> <p>وتحدد شروط وكيفيات تكوين الاحتياطات المذكورة وتقييمها وتمثيلها وإيداعها بمشور تصدره الهيئة بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.</p> <p>تطبق أحكام الفقرتين 3 و4 من المادة 238 أعلاه على الحسابات المتعلقة بإيداع الأصول الممثلة للاحتياطات المخصصة لتغطية تكاليف التسيير.</p>	
<p>المادة 3</p>	<p>يتم الكتاب الثالث من القانون رقم 17.99 السالف الذكر بالقسم الثاني مكرر كما يلي: القسم الثاني مكرر: تسيير صناديق التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي.</p>
<p>المادة 226-1- تقوم مقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتسيير صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي لأجل مصلحة المشتركين أو صناديق التأمين التكافلي المسيرة من طرف مقاولات التأمين المحيطة، وذلك وفق أحكام هذا القانون ونظام تسيير</p>	

الصيغة المعاملة	الصيغة الحالية
<p>الصندوق المعني.</p> <p>ولا يجوز لها القيام لفائدة صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي بأي نشاط آخر أو إبرام عقود تنشأ عنها التزامات أو اللجوء الى تمويلات أو صرف نفقات تدبير أخرى، غير تلك الضرورية لتحقيق غرض الصندوق والمخصص عليها صراحة في هذا القانون أو في نظام تسيير الصندوق المعني.</p>	
<p>المادة 226-2- بوقع المشترك على نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي وتسلم له مقالة التأمين وإعادة التأمين التكافلي نسخة منه، عند اكتتاب عقد التأمين التكافلي.</p> <p>توقع مقالة التأمين وإعادة التأمين التكافلي المحيلة على نظام تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي وتسلم لها نسخة منه، عند إبرام اتفاقية إعادة التأمين التكافلي.</p> <p>تحدد كيفية تطبيق هذه المادة بمشور تصدره الهيئة.</p>	
<p>المادة 226-3- تعتبر مقالة التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكلا باجر لصندوق التأمين التكافلي أو لصندوق إعادة التأمين التكافلي، وذلك دون الإخلال بالاتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>يجب على مقالة التأمين وإعادة التأمين التكافلي، بصفتها وكلا باجر لصندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي، التقيد بالأحكام المتعلقة بالاتزامات المترتبة على الوكيل كما هي مضموص عليها في الباب السادس من الكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الاتزامات والعقود.</p> <p>ولهذا الغرض وبالرغم من كل مقتضى مخالف، يجب على مقالة التأمين وإعادة التأمين التكافلي ودون أن يؤدي ذلك إلى الحد من سلطاتها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إعداد عقود التأمين التكافلي أو اتفاقيات إعادة التأمين التكافلي؛ - قبض الاشتراكات واستخلاصها؛ - سداد المبالغ والتعويضات المستحقة بموجب عقود التأمين أو بموجب اتفاقيات إعادة التأمين وذلك وفق أحكام هذا القانون ونظام تسيير الصندوق المعني؛ - مسك محاسبة الصندوق؛ - قبول التحكيم أو إجراء الصلح؛ - إجراء التبرعات وفق نظام تسيير الصندوق؛ - توزيع الفوائض التقفية والمالية على المشتركين وعلى صناديق التأمين التكافلي المسيرة من 	

الصيغة المعلاة	الصيغة الحالية
<p>طرف مقاولات التأمين المحيطة؛</p> <ul style="list-style-type: none"> - تكوين مختلف الاحتياطات والمخصصات ؛ - توظيف أموال الصندوق؛ - إبرام اتفاقيات إعادة التأمين؛ - إنجاز عمليات اقتناء الأصول وتبويرها وتوقيتها وإنشاء الرهون المتعلقة بالصندوق وشرطها؛ - حيازة كل سند أو وثيقة تمثل أو تنشئ الأصول المذكورة أو تكون تابعة لها؛ - تمثيل الصندوق أمام الأجير، وعند الاقتضاء، رفع الدعاوى أمام القضاء للدفاع والمطالبة بحقوق ومصالح المشتركين أو صناديق التأمين التكافلي المسيرة من طرف مقاولات التأمين المحيطة؛ - القيام بكل إجراء ضروري لتحقيق أغراض الصندوق. 	
<p>المادة 4-226- لا يمكن لمقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي استخدام أصول صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي لأغراضها الخاصة.</p> <p>المادة 5-226- علاوة على البيانات الأخرى الواجب التمييز عليها في نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي طبقا لأحكام هذا القانون، يجب أن يتضمن النظام المذكور بصفة خاصة البيانات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التزام مقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بالقيام بجميع المعاملات المتعلقة بالصندوق أو بحساباتها الخاصة وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى؛ - التزام مقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتسيير أموال حسابات الصندوق بشكل يتم معه ضمان مصالح المشتركين وتحمل كل خسارة ناجمة عن تقصيرها أو إخلالها بالالتزامات المحددة في عقد التأمين التكافلي؛ - الإشارة إلى أن دفع الاشتراك يكون على سبيل الالتزام بالتبرع ما عدا بالنسبة لعقود الاستثمار التكافلي؛ - كيفية أداء اجرة مقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي مقابل تسيير حسابات صندوق التأمين التكافلي؛ - الشروط المتعلقة بالتوظيفات المالية لحسابات صندوق التأمين التكافلي؛ - شروط إعادة تقييم الأصول المقيمة في حسابات الاستثمار التكافلي؛ - كيفية توزيع الفوائض التقية والمالية لحسابات صندوق التأمين التكافلي على المشتركين؛ - التزام مقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتقديم تسبيق تكافلي في حالة عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقية لحسابات صندوق التأمين التكافلي مقارنة مع هذه 	

الصيغة المعدلة	الصيغة الحالية
<p>الاحتياطيات؛</p> <ul style="list-style-type: none"> - مال القيم التي لم تعد تحترم الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وكذا مال العائدات الناتجة عنها ؛ - الآلية التي ستبعتها مقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي في تحديد مال الفوائض التقئية والمالية في حالة عدم استلامها من قبل المشتركين؛ - مال ما تبقى من أموال الصندوق بعد اختتام التصفية في حالة تصفية الصندوق المذكور. <p>المادة 226-6 - علاوة على البيانات الأخرى الواجب التصييص عليها في نظام تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي طبقاً لأحكام هذا القانون، يجب أن يتضمن النظام المذكور بصفة خاصة البيانات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التزام مقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بإلتزام جميع المعاملات المتعلقة بالصندوق أو بحساباتها الخاصة وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى؛ - التزام مقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتسيير أموال حسابات الصندوق بشكل يتم معه ضمان مصالح صناديق التأمين التكافلي المسيرة من طرف مقاولات التأمين المحلية ويتحمل كل خسارة ناجمة عن تقصيرها أو إخلالها بالالتزامات المحددة في اتفاقيات إعادة التأمين التكافلي؛ - كيفية أداء أجرة مقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي مقابل تسيير حسابات صندوق إعادة التأمين التكافلي؛ - كيفية توزيع الفوائض التقئية والمالية لحسابات صندوق إعادة التأمين التكافلي على صناديق التأمين التكافلي؛ - التزام مقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتقديم تسيير تكافلي في حالة عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقئية لحسابات صندوق إعادة التأمين التكافلي مقارنة مع هذه الاحتياطيات؛ - مال القيم التي لم تعد تحترم الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وكذا مال العائدات الناتجة عنها؛ - مال ما تبقى من أموال الصندوق بعد اختتام التصفية في حالة تصفية الصندوق المذكور. <p>المادة 226-7 - تتم الموافقة من طرف الهيئة على نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي وعلى نظام تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي وكذا على كل تغيير يطرأ عليهما، وذلك بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.</p>	<p>المادة 226-8 - تحدد أصناف الحسابات التي يتكون منها صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي بمشور تصدره الهيئة بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن</p>

الصيغة المعدلة	الصيغة الحالية
<p>المجلس العلمي الأعلى. ويمكن إحداث أصناف أخرى يطلب من مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وفق الشروط والكيفيات التي تحددها الهيئة.</p> <p>المادة 9-226- يتعين على مقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تسيّر بصورة منفصلة حسابات صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي. كما يتعين عليها أن تملك بصورة منفصلة محاسبة هذه الحسابات.</p>	
<p>المادة 10-226- في حالة عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية لحسابات صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي مقارنة مع هذه الاحتياطيات، يجب على مقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي سد هذا العجز بتسيقات تكافلية.</p> <p>وتحدد كيفيات سد العجز المذكور وكيفيات استرجاع التسيقات التكافلية من لن مقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بمشور تصدره الهيئة، وذلك بعد الرأي بالمطابقة الصال من المجلس العلمي الأعلى.</p>	
<p>المادة 10-2- يتحمل مجموع المشتركين في التأمين التكافلي الأخطار المضمونة، وذلك في حدود اشتراكاتهم في حسابات التأمين التكافلي. وبالنسبة لإعادة التأمين التكافلي، تتحمل صناديق التأمين التكافلي، من خلال حسابات التأمين التكافلي المعنية المكونة لها، الأخطار المعاد تأمينها وذلك في حدود اشتراكاتها في صندوق إعادة التأمين التكافلي.</p>	<p>تسمح وتعرض على النحو التالي أحكام المواد 2-10 و3-10 و12 (الفقرة الثانية) من القانون المعدل 2-10: يتحمل مجموع المشتركين، في التأمين التكافلي، الأخطار المضمونة، وذلك في حدود اشتراكاتهم في حسابات التأمين التكافلي، وبالنسبة لإعادة التأمين التكافلي، تتحمل حسابات التأمين التكافلي الأخطار المعاد تأمينها، وذلك في حدود اشتراكاتها في حسابات إعادة التأمين التكافلي.</p>
<p>المادة 10-3- توزع الفوائض التقنية والمالية في التأمين التكافلي على المشتركين وفق نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي وذلك بعد خصم التسيقات التكافلية عند الاقتضاء. وتوزع الفوائض المذكورة في إعادة التأمين التكافلي على صناديق التأمين التكافلي وفق نظام تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي وذلك بعد خصم التسيقات التكافلية عند الاقتضاء.</p>	<p>ولهذا الغرض، يجب على المقولة المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي ملك وتدير حسابات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي بصفة منفصلة عن حساباتها الخاصة. ويجب أن يتضح هذا الفصل من خلال القوائم التركيبية لمقولة التأمين وإعادة التأمين.</p> <p>المادة 10-3: توزع كل الفوائض التقنية والمالية المحققة في التأمين التكافلي على المشتركين بعد خصم التسيقات التكافلية عند الاقتضاء. وتوزع كل الفوائض المذكورة المحققة في إعادة التأمين التكافلي على حسابات التأمين التكافلي بعد خصم التسيقات التكافلية عند الاقتضاء.</p>

الصيغة المعدلة	الصيغة الحالية
<p>لا يمكن منح أي جزء من الفوائد التقنية والمالية لمقولة التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي المسيرة للصندوق.</p> <p>لا يمكن توزيع الفوائد التقنية والمالية إلا بعد تكوين الاحتياطيات والمخصصات.</p> <p>تحدد بمشور تصدره الهيئة كليات تحديد الفوائد التقنية والمالية.</p> <p>يجب على مقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تخسر، عند الاقتضاء، المشتركين بوجود فوائد تقنية ومالية داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إعاد القوائم التركيبية المتعلقة بالحسابات السنوية لصندوق التأمين التكافلي.</p> <p>وتؤدى هذه الفوائد من طرف مقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي داخل الأجل وحسب الكليات المحددة بمشور تصدره الهيئة، على ألا يتعدى هذا الأجل ستة (6) أشهر من تاريخ اختتام حسابات صندوق التأمين التكافلي.</p> <p>المادة 12 (الفقرة الثانية): - علاوة على ذلك، يبين عقد التأمين التكافلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - حساب أو حسابات صندوق التأمين التكافلي المعني أو المعنية بالعقد؛ - أن دفع المشترك لمبلغ الاشتراك يتم على أساس الالتزام بالتبرع في حدود المبالغ والتعويضات المستحقة وكذا تكوين مختلف الاحتياطيات والمخصصات، ما عدا عندما يتعلق الأمر بعقد الاستئجار التكافلي؛ - كيفية أداء أجره مقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي مقابل تسير حساب أو حسابات صندوق التأمين التكافلي ومبلغ هذه الأجرة؛ - كيفية توزيع الفوائد التقنية والمالية لحساب أو حسابات صندوق التأمين التكافلي على المشتركين؛ - الشروط المتعلقة بالتوظيفات المالية لمقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بالنسبة لحساب أو حسابات صندوق التأمين التكافلي. 	<p>لا يمكن توزيع الفوائد التقنية والمالية إلا بعد تكوين الاحتياطيات والمخصصات.</p> <p>في حالة عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية مقارنة مع هذه الاحتياطيات، يجب على مقولة التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي سد هذا العجز بتسيقات تكافلية وذلك وفق الكليات المحددة بمشور تصدره الهيئة. ويجب التذكير بهذا المقضى في كل عقد للتأمين التكافلي.</p> <p>تحدد بمشور تصدره الهيئة كليات تحديد الفوائد التقنية والمالية وكذا استرجاع التسيقات التكافلية الموداة من قبل مقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي.</p> <p>المادة 12 : (الفقرة الثانية): إضافة إلى ذلك، يجب أن يبين عقد التأمين التكافلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - كيفية أداء أجره لمقولة التأمين وإعادة التأمين مقابل تسير حساب التأمين التكافلي ومبلغ هذه الأجرة؛ - كيفية توزيع الفوائد التقنية والمالية على المشتركين؛ - الشروط المتعلقة بالتوظيفات المالية لمقولة التأمين وإعادة التأمين بالنسبة لحساب التأمين التكافلي.